رسالة علمية

١٥٩

آراء محمد رشيد رضا
في قضايا السنة النبوية
من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية

محمد بن رمضان رمضاني

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية

تأليف

محمد بن رمضان رمضاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ح مجلة البيان، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رمضاني، محمد رمضان

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار: دراسة تحليلية نقدية./ محمد رمضان رمضاني - الرياض، ١٤٣٤هـ

ص ٤٦١؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السنة النبوية ٢ - رضا، محمد رشيد، ت ١٣٥٤هـ

أ. العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٣٤/٤٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٤٢٧

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الفصل الثاني
موقف محمد رشيد رضا من قضايا التدوين وعدالة الرواة

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: موقفه من قضية تدوين الحديث النبوي.

المبحث الثاني: موقفه من عدالة الصحابة.

المبحث الثالث: موقفه من أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الرابع: موقفه من عدالة مسلمة أهل الكتاب من الرواة.

المبحث الأول
موقفه من قضية تدوين الحديث النبوي

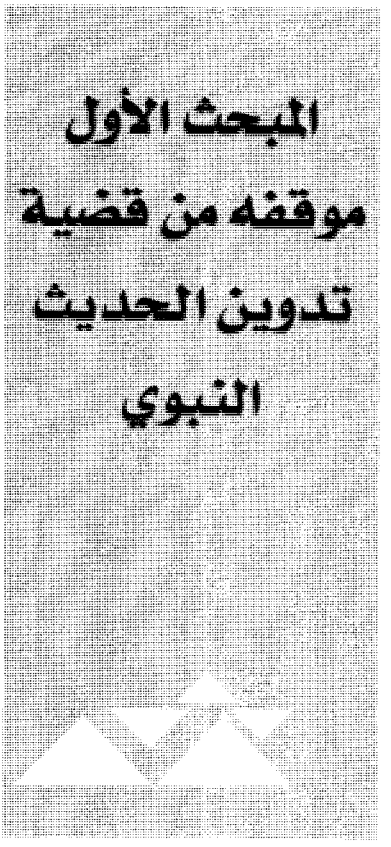

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: موقفه من روايات الإذن في تدوين الحديث.

المطلب الثاني: موقفه من روايات النهي عن تدوين الحديث.

المطلب الثالث: حديث أبي سعيد الخدري في المنع والجمع بينه وبين روايات الإذن.

المطلب الرابع: صحائف الصحابة وكتبهم.

تمهيد
في جذور القضية وأبعادها

كانت ولا تزال مسألة تدوين السنة النبوية في حياة النبي ﷺ من المسائل المثارة بقوة في الساحة العلمية، والمقصود بمسألة التدوين هنا هو: هل أذن النبي ﷺ بكتابة الحديث، أم نهى عن ذلك؟ وهل كتب الصحابة شيئاً من سنَّتِه ﷺ أم لا؟

والواقع أن هذا الخلاف قديمٌ جداً، بل هو خلافٌ نَشَأَ بين الصحابةِ أنفسِهم، بين من أباحَ الكتابةَ ورخَّصَ فيها، وبين من نَهَى عَنْهَا وشدَّدَ في منعها.

يقول القاضي عياض رحمه الله - فيما نقله عنه النووي -: «كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون، وأجازها أكثرهم»[1].

وقال ابن الصلاح: «اختلف الصدر الأول في كتابة الحديث، فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك»[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨/ ١٢٩.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ص٢٢٩.

وسبب هذا الاختلاف؛ هو ما رُوِي عن النبي ﷺ من أحاديث دلالَةُ ظاهر بعضِهَا المنعُ من الكتابةِ عنْهُ ﷺ، وإفادةُ بعضها الآخرِ جوازُ ذلكَ والإذنُ فيه. فَمَن رَأَى المَنْعَ أَخَذَ بِظاهرِ أحاديث المنعِ، ومن قال بالجوازِ والإذنِ؛ اعتمَدَ على ما تُفِيدُهُ أحاديثُ إباحَةِ الكتابةِ.

وهذه القضية - والخلافُ الحاصلُ فيها - مبسوطة في كتب أهل العلم منذ القديم، مع بيان أدلة كل فريق ومستمسكه، ولم تثر مسألة تدوين السنة وكتابة الحديث في زمن النبي ﷺ وبُعَيد وفاته أي إشكال عند من بحثها من العلماء على مدى القرون التي مرَّت؛ إذ هي كغيرها من المباحث والقضايا التي وَقَعَ فيها نزاعٌ وخلافٌ هو في - الأصل - ناشئٌ عن اختلاف الأفهام، وحجة كل طرفٍ، ولم تتجاوز هذه المسألة هذا الحد، خصوصاً أن الإجماع وقع بعد ذلك على إباحة الكتابة بل ذهب بعضهم إلى وجوبها؛ صيانة لحديث رسول الله ﷺ وحفظاً له من الضياع لا سيما مع ضعف الحفظ عند الناس في ذلك الزمان، وطروء الكذب وانتشار الوضع.

إلى أن جاء هذا العصر الذي نحن فيه، ونشطت يد الاستشراق مدعومة من الاستعمار الأجنبي، فاتخذ المستشرقون من أحاديث النبي ﷺ وآثار بعض السلف في النَّهْيِ والمنعِ من الكتابة والتدوين مَطِيَّةً للتشكيكِ في مجموعِ الأحاديث النبوية التي هي بين أيدي المسلمين اليوم، بحجة أنها لم تُكتب ولم تُحفظ؛ وهو ما يثير الرَّيْبَ والشكَّ - حسب هؤلاء - في ثبوتِهَا وصحَّتِهَا، خصوصاً أن التدوين الرسمي للحديث كان بعد فترةٍ طويلةٍ من وفاةِ النبيِّ ﷺ، فَتْرة جزَمَ هؤلاء أن ما نقله الرواة أثناءها من الأحاديث قد عرضه التغيير والتبديل على ألفاظه ومعانيه نتيجة النسيان

وأمور أخرى، وهذا ما زعمه أحدُ كبرائِهم وهو المستشرق الألماني "شاخت"[1] حين جزم أنه «لا صلة لأي حديث منسوب للنبي ﷺ، وأنَّ أَقْدَمَ ما بين الأيدي من أحاديث الأحكام لا يرجع إلاَّ إلى سنة ١٠٠ هـ ليس إلا»[2].

وإن كان شاخت ادعى أن الحديث أنشئ بعد قرن من هجرة النبي ﷺ، فالمستشرق بروكلمان[3] تطرف في رأيه فزعم أن «القسم الأعظم من الحديث المتصل نسبته إلى

---

(١) شاخت: يوسف شاخت Joseph schkhet، مستشرق ألماني متخصص في الفقه الإسلامي، ولد سنة ١٩٠٢م في مدينة "راتبور" الألمانية، درس اللاهوت واللغات الشرقية في جامعتي "برسلاو" و"ليبتسك" فحصل على الدكتوراه سنة ١٩٢٣م، ثم عين مدرساً للغات الشرقية في الجامعة المصرية، وعمل في وزارة الاستعلامات البريطانية، ثم انتقل بين جامعات عدة مثل: أكسفورد، وجامعة الجزائر، وجامعة "ليدن"، وفي الأخيرة أشرف على إصدار (دائرة المعارف الإسلامية)، توفي سنة ١٩٦٩م بنيويورك، وترك الكثير من التآليف والتحقيقات أهمها: (الشروط الكبير) للطحاوي، و(الفقه الإسلامي)، و(تاريخ الفقه الإسلامي). المستشرقون، نجيب العقيقي، ٢/ ٤٦٩، والأعلام، الزركلي، ٨/ ٢٣٤، وموسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص٣٦٦.

(٢) مناهج المستشرقين في الدراسات الإسلامية: النظام والقانون الإسلامي في الدراسات الاستشراقية المعاصرة، سليم العوا، ١/ ٢٧٣.

(٣) بروكلمان: كارل بروكلمان Carl Brocklmann مستشرق ألماني مولود في "روستوك" بألمانيا سنة ١٨٦٨م، درس في جامعات ألمانية عدة الفلسفة واللاهوت، وتعلم العربية واللغات السامية في معهد اللغات الشرقية ببرلين، فعُين سنة ١٩٤٥م أميناً لمكتبة الجمعية الألمانية للمستشرقين، ثم عضواً في المجمع العلمي العربي، وكان ذا اطلاع واسع جداً على المخطوطات العربية، ومعرفة كبيرة بتاريخ العرب، فترجم الكثير من الكتب من العربية وإليها، كما كان متقناً للكثير من اللغات السامية والحديثة، درَس بروكلمان في أواخر حياته في جامعة "برسلاو"، وتوفي سنة ١٩٥٦م، ومن أشهر تصانيفه ومنشوراته: (تاريخ الأدب العربي)، و(تاريخ الشعوب الإسلامية)، و(عيون الأخبار) لابن قتيبة، (وتلقيح فهوم أهل الأثر) لابن الجوزي، وجزء من (الطبقات الكبرى) لابن سعد... وغيرها كثير. المستشرقون، العقيقي، ١/ ١٢١، ومعجم المطبوعات، سركيس، ١/ ٥٥٣، والأعلام، الزركلي، ٥/ ٢١١، وموسوعة المستشرقين، بدوي، ص٩٨.

الرسول لم ينشأ إلا بعد قرنين من ظهور الإسلام»[1]، أما المستشرق المجري "جولد سيهر"[2] فقرر بناء على ذلك أن ألوف الأحاديث النبوية إنما هي من صنع علماء الإسلام في الطبقات التالية لعصر الصحابة[3].

يقول الأستاذ أنور الجندي رحمه الله: «ونَذْكُرُ شُكُوكَ المستشرقين في السنة حول تأخر تدوين الحديث، فهم يرون أن تأخر تدوين الحديث الذي بدأ في المائة الثانية للهجرة قد أعطى فرصة للمسلمين ليزيدوا وينقصوا في الحديث، وحتى وضعُ أحاديثَ لخدمةِ أغراضِهم، ويردد هذا "جولد زيهر"، و"دوزي"[4] وشبرنجر، وقد شك "جولد زيهر" في صحة وجود صحف كثيرة في عهد الرسول، ويرمي من وراء ذلك إلى إضعاف الثقة باستظهار السنة وحفظها في الصدور، وهو يرمي أيضاً إلى وصم السنة كلها بالاختلاق والوضع على ألسنة المدونين، وهو يزعم أن هؤلاء المدونين لم يجمعوا من الأحاديث إلا ما يوافق هواهم، ويرى شبرنجر في كتابه

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة: منير البعلبكي ونبيه فارس، ص٧١، وممن تبعه في هذا الزعم الباطل من المسلمين المعاصرين المستشار عبد الجواد ياسين، ينظر كتابه: السلطة والإسلام، ص٢٣٨.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) المستشرقون ومصادر التشريع، عجيل جاسم النشمي، ص٨٧، والتدوين المبكر للسنة بين الشهيد الدكتور صبحي الصالح والمستشرقين، ماجد أحمد الدرويش، ص١٢-١٤.

(٤) هو رينهارت بيتر آن دوزي Reinhart Pieter Anne Dozy، مستشرق هولندي من أصل فرنسي، بروتستانتي المذهب، ولد في "ليدن" سنة ١٨٢٠م والتحق بجامعتها سنة ١٨٣٧م فدرس فيها الأدب واللغات الحديثة، وأتقن منها الفرنسية والإنجليزية والألمانية كما أتقن العربية أيضاً فاطلع على الكثير من آدابها وكتبها، درَّس في جامعة ليدن قرابة ثلاثين عاماً، وأصدر الكثير من المطبوعات العربية، توفي بـ "ليدن" سنة ١٨٨٣م، من آثاره وإصداراته: (البيان المعرب) لابن عذارى المراكشي، وقسم من (نزهة المشتاق) للإدريسي، و(منتخبات من كتاب الحلة السيراء) لابن الأبّار، و(تاريخ المسلمين في إسبانيا)، و(نظرات في تاريخ الإسلام). معجم المطبوعات، سركيس، ١/٨٩٣، والأعلام، الزركلي، ٣/٣٨، وموسوعة المستشرقين، عبد الرحمن البدوي، ص٢٥٨، ومعجم المؤلفين، كحالة، ١/ ٧٣٠.

(الحديث عند العرب) أن الشروع في التدوين وقع في القرن الهجري الثاني، وأن السنة انتقلت بطريق المشافهة. أما دوزي فهو ينكر نسبة هذه (التركة المجهولة) من الأحاديث إلى الرسول»[1].

وإن كان حال هؤلاء المستشرقين لا تستغرب، لكونهم هُيِّئُوا وجُنِّدُوا - أساساً - لضرب الإسلام بإثارة الشبه حول مصادره الأصيلة؛ فإن الذي يثير العجب أن بعض المنتسبين للإسلام ساروا في ركاب المستشرقين، فزعم بعضهم أن سنة النبي ﷺ ليست من مصادر الشريعة، وأن الإسلام هو القرآن وحده، وذلك لأن الأمر لو كان كذلك لأَمَرَ النبيُّ ﷺ بكتابَتِهَا وحفظِهَا، فَلَمَّا لم يفعل؛ عُلم أنها ليست من مصادر الشريعة[2].

واحتج بعض هؤلاء لهذه الشبهة بحجج واهية منها: أن نهي النبي ﷺ عن جمع الحديث وكتابته يدل على أنه - أي الحديث - ليس ضرورياً للمسلمين، وذلك لأنهم عاشوا قرناً من الزمان - بناء على أن الحديث دُوِّنَ على رأس المائة الهجرية - بدون أن يكون له وجود في حياة المسلمين في تلك الفترة كلها، ومع ذلك لم ينقص من إسلامهم شيء[3].

هذا وقد أُوِّلَ النَّهيُ عن الكتابة المنقول عن بعض الخلفاء الراشدين[4] بعد وفاة النبي ﷺ عند بعض الفرق الإسلامية تأويلات سياسية، فذهبت الشيعة إلى أن الذين استولوا على الحكم بعد وفاة النبي ﷺ - إشارة إلى الخلفاء قبل علي - زجروا الناس عن كتابة السنة، بل رتبوا العقوبات على ذلك لأغراض سياسية بحتة[5].

---

(١) الإسلام والمستشرقون، أنور الجندي، ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) ينظر: الإسلام هو القرآن وحده، محمد توفيق صدقي، مقال منشور بالمنار، ٩/ ٥١٥-٥٢٤.

(٣) ينظر: الكتاب والقرآن، محمد شحرور، ص٥٤٦، ٥٤٧، والإسلام والسلطة، عبد الجواد ياسين، ص٢٣٨.

(٤) سيأتي الكلام عن هذا النهي ومدى ثبوته عنهم، ومراد من صح عنه ذلك منهم.

(٥) ينظر هذا الزعم في: الموضوعات في الآثار والأخبار عرض ودراسة، هاشم معروف الحسني، ص١٩، ٢٠، والحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني، ص٢٧.

وهكذا أخذت هذه المسألة منحى آخر تماماً، وسُلك بها مسالك خطيرة جداً، واتخذت مطية للطعن والتشكيك في السنة والحديث النبوي.

ونروم من هذا المبحث الوقوف على موقف محمد رشيد رضا رحمه الله من هذه المسألة من خلال ما كتبه في مجلة "المنار".

المطلب الأول
موقفه من روايات الإذن في تدوين الحديث

تمهيد:

تناول السيد رضا رحمه الله مسألة تدوين الحديث النبوي بإسهاب في المجلد العاشر من مجلته "المنار"، وجاء بحثه في صورةِ تَعَقُّبٍ طويلٍ واستدراكٍ مستفيضٍ على خطبةٍ للأستاذ رفيق بك رحمه الله، منشورة في المجلة حول (التدوين في الإسلام).

وكان مما ذكره الأستاذ رفيق في مقالته تلك أن الأحاديث كُتِبَت في عهد النبي ﷺ بناءً على إذنه ﷺ في الكتابة بَلْ أمرِهِ بِهَا أحياناً، واستدل الكاتب على ذلك بأحاديث الإذن والجواز.

والشيخ رشيد رضا أثنى على بحث الكاتب، إلا أنه قال في مطلع تعقيبه: «أما الانتقاد على خطبة رفيق بك فلا أرى فيها شيئاً يَهُمُّ انتقاده، إلا قوله بصحة الأخبار التي نقلها في تدوين الصحابة للحديث، وستعلم ما فيه»[1]. ثم قام بعدها بعرض

(١) المنار، ١٠/ ٧٥٢.

الفصلين اللذين عقدهما الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في ذكر كراهية كتابة الحديث والعلم[1] وفي الرخصة فيه[2]، نقلاً من (مختصر جامع بيان العلم وفضله)، سعى بعدها إلى نفي دلالة هذه الأحاديث على إباحة كتابة الحديث وذلك عبر مسلكين: الأول: تضعيف بعض أحاديث الإذن في الكتابة، والثاني: نفي دلالة معاني ما صحَّ من هذه الأحاديث.

وسأعرض كلا الطريقين متبوعاً بالتحليل والمناقشة.

الفرع الأول: تضعيفه لبعض أحاديث الإذن في الكتابة ومناقشتُه:

من الأمانة القول: إن بعض الأحاديث والآثار التي ضَعَّفَهَا رشيد رضا مما ضَمَّنَهُ الحافظ ابن عبد البر (جامعه) كحجة على جواز الكتابة؛ القول فيها قول رشيد[3]، ولا تقوم به الحجة لعدم ثبوت صحته، غير أن تضعيفه لكثير من الروايات الدالة على جواز كتابة الحديث يستدعي التوقف والنظر.

وسأسوق الروايات التي ضعَّفَهَا رشيد رضا، منتهجاً في ذلك ذكرَ نصِّ الرواية، ثم إتباعه برأي رشيد رضا، ثم مناقشة رأيه على ضوء قواعد المحدِّثين.

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف، ١/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، ١/ ٢٩٨.

(٣) من أمثلة ما أصاب رشيد رضا في تضعيفه أثر عبد الله بن عمرو: «ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة والوهط. فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها». والأثر أخرجه الدارمي في (السنن)، ١/ ٤٣٦، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم)، ١/ ٣٠٥، والخطيب (في تقييد العلم)، ص٨٤، كلهم من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. وليث هذا ضعيف، ضعفه يحيى بن معين (التاريخ- رواية الدارمي) ١/ ١٥٨، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث (العلل) ٢/ ٣٧٩، وينظر: (التقريب) لابن حجر ص٨١٨.

أولاً: حديث: «اكتب فو الذي نفس محمد بيده ما يخرج منه إلا الحق»:

١- **نص الرواية**: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ يتكلم في الرضا والغضب؟، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق»، وفي رواية: «نعم، فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً».

٢- **عرض رأي رشيد رضا: قال رحمه الله**: «حديث عبد الله بن عمرو هو أكثر ما ورد في الباب، وقد جاء بألفاظ مختلفة من طريقين فيما أعلم الآن عند أحمد وأبي داود والحاكم، فالطريق الأول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أي عبد الله بن عمرو بن العاص فهو جده -، وهذا الطريق فيه مقال مشهور للمحدثين لم يمنع بعض المتأخرين من الاحتجاج به، وهو تساهل منهم، وأما المتقدمون، فقد قال [الذهبي] في الميزان: قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه. يعني لترددهم في شأنه، وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به فأما أن يكون حجة فلا. وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده فهو ضعيف. فهذا قد ضعفه لأنه اعتمد على ما رآه مكتوباً وهو لم يروه رواية»[1].

---

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٥، ٧٦٦.

٣- المناقشة: أساس مطعن الشيخ رشيد رضا على حديث عبد الله بن عمرو هو تضعيفه لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحديث له أكثر من طريقٍ سأسوقها بادئاً بطريق عمرو بن شعيب الذي ضعفه رشيد رضا.

أ- طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أخرجه الإمام أحمد في (المسند) ١١/ ٥٢٣، ٥٩١، ٥٩٣، والدولابي في (الكنى والأسماء) ١/ ٣٠٥، وابن المقرئ في (المعجم) ص٨٧، والحاكم في (المستدرك) ١/ ١٧٥، والبيهقي في (المدخل إلى السنن الكبرى) ٢/ ٢٣٠، والخطيب البغدادي في (تقييد العلم) ص٧-٨٠، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٢٩٩.

• **دراسة تفصيلية لحكم هذا الطريق**: أراد الشيخ محمد رضا رحمه الله تضعيف هذا الحديث من خلال نقل كلام بعض الأئمة في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكنه في الوقت ذاته أغفل كلام جمع آخر من الأَئِمَّة النقَّاد ممن ذهبوا إلى اتصال رواية عمرو هذه وصِحَّتِها، ثم إنَّ من نَقَلَ رشيد رضا كَلَامَهُم من الحُفَّاظِ قد اختلف عنهم النقل في الحكم على هذا الإسناد، وهذا تفصيلُ ذلك:

١- العِلَّةُ في تضعيف من ضَعَّفَ هذه الرواية من الأئمة: من تكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالوا: إن شعيباً هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا عن جده: إما أن يعنيَ الأدنى[1] أي محمداً؛ فهو مرسلٌ؛ لأن محمداً لم يدرك النبي ﷺ، وإما أن يعنيَ جدَّهُ الأعلى؛ فهو منقطع لأن شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

---

(١) أي جد عمرو بن شعيب الأدنى لا جد شعيب.

قال الإمام الترمذي: «ومن تَكَلَّمَ في حديثِ عمرو بن شعيبٍ، إنَّمَا ضعَّفه لأنه يُحَدِّثُ عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث عن جده»[1]، وهذه علة تضعيف من ضعف هذه الرواية.

قال يحيى بن معين: «هو [أي عمرو بن شعيب] ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حُجَّةَ فيه وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وَجَدَ شعيب كتبَ عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها»[2].

ويُوَضِّحُ عِلَّةَ تضعيف - هذه - الرواية بشكل أَبْيَنْ الإمام ابن حبان، وذلك في قوله: «إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه؛ فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جدِّه ففيه مناكير كثيرةٌ، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيءٍ رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب؛ فإن شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع، وإن أراد بقوله: عن جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد لا صحبة له؛ فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً، فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من يكون مرسلاً أو منقطعاً، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة»[3].

---

(١) سنن الترمذي، ٢/ ٤١.

(٢) النص منقول من: تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٨٠، وينظر نحوه: تاريخ يحيى بن معين، ٤/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) كتاب المجروحين، ابن حبان، ٢/ ٧٢.

وقال ابن عدي: «عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده على ما نسبه أحمد ابن حنبل؛ يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسلاً؛ لأن جده عنده [أي عند أحمد][1] هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد ليس له صحبة»[2].

إذن فالعلة في رد - من نقلت كلامهم من الأئمة - لهذه الرواية يرجع لكونها: إما أن تكون مرسلة إذا حُمِل الجد في الرواية على الأدنى، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو لأنه لم يدرك النبي ﷺ، أو أن تكون منقطعة إذا حمل الجد على الأعلى، وهو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأن شعيباً لم يسمع من جده - حسب من ضعف هذه الرواية -.

٢- المرادُ بـ (الجد) في هذه الرواية: يمكن إزالة الإشكال المثار، والذي اتُّخِذَ علة في تضعيف هذه الرواية، وذلك بتحديد المراد بالجدِّ في هذا الطريق.

فأقول: المراد بالجد في هذا الإسناد هو: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو الجَدُّ الأعلى لعمرو بن شعيب (أي جد أبيه)، وهاء الضمير في (جدِّه) تعود على أقرب مذكور وهو شعيب، والدليل على ذلك أن في بعض روايات عمرو بن شعيب تصريحاً بأن جده أدرك النبي ﷺ. يقول الحافظ ابن حجر: «وفي رواية عمرو ما يدل على أن المراد بجده هو عبد الله بن عمرو، فمن ذلك: رواية حسين المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً. رواه أبو داود، وبهذا السند: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. رواه الترمذي. وبه: رأيت رسوله الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة. رواه ابن ماجة، ومن ذلك: هشام بن الغاز، عن عمرو، عن أبيه، عن جد قال: أقبلنا

(١) سيأتي بيان حكم الإمام أحمد على هذه الرواية قريباً.
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ٦/ ٢٠٥.

مع رسول الله ﷺ من "ثنية أذاخر"[1]... الحديث. رواه ابن ماجة.... وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو»[2].

٣- بيان اتصال رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إذا تقرَّرَ كون المقصود بالجد في الرواية هو عبد الله بن عمرو - فليُعْلَم أن شعيباً أدرك جدَّهُ عبد الله بن عمرو بن العاص وسمع منه. فقد روى الحاكم بإسناده إلى محمد بن عبيد الله، ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: أحرم مع الناس واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلاً فَحُجَّ واهْدِ. فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه [أي شعيب]، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. فقال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فَرَجَعَ إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟

فقال: قولي مثل ما قالا»[3].

قال الحاكم: «هذا حديث ثقاتٌ رواتُه حفاظٌ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمرو»[4].

---

(١) أَذَاخِر: بالفتح، والخاء المعجمة المكسورة، كأنه جمع الجمع، يقال: ذُخر، وأَذْخر، وأذاخر، هي ثنية بين مكة والمدينة. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١/ ١٢٧، والروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري، ص٢١.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣/ ٢٧٩.

(٣) المستدرك، الحاكم، ٢/ ٨٢، وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في (المصنف)، ٥/ ١٩٠، والبيهقي في (السنن الكبرى)، ٥/ ٢٧٤، وفي (معرفة السنن والآثار)، ت: عبد المعطي قلعجي، ٧/ ٣٦٢، والحديث صححه الحاكم والبيهقي (ينظر كلام الحافظين في متن الصفحة الآتية).

(٤) المستدرك، الحاكم، ٢/ ٨٣.

وقال الحافظ البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو»[1]، وزاد في (معرفة السنن والآثار): «. . . ومن ابن عمر وابن عباس»[2].

وبهذا ينتقض الاعتراض على اتصال هذا الإسناد، ولذلك قال الإمام الذهبي تعقيباً على كلام ابن عدي المذكور قريباً: «هذا لا شيء [أي اعتراض ابن عدي]؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيباً جدُّه عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب»[3].

وقال في موضع آخر: «قد مر أن محمداً [والد شعيب] قديم الموت، وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات؛ فلا ينكر له السماع من جده سيما وهو الذي رباه وكفله»[4].

٤- **التحقيق في موقف الإمامين**: أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني من هذا الطريق: لا بد في هذا المقام من التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي أن الإمامين: أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني اللذين نقل عنهما رشيد رضا ما يفيد عدم احتجاجهما بهذه الرواية؛ قد نقل عنهما عكس ذلك أيضاً وهو إثباتهما لهذا الإسناد وحكمهما باتصاله.

قال الإمام أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي [الجوزجاني] الوراق قال: «قلت لأحمد ابن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال:

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ٥/ ٢٧٤.
(٢) معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، ٧/ ٣٦٢.
(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، ٥/ ٣٢٢.
(٤) المصدر نفسه، ٥/ ٣٢٢.

يقول: حدثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه»[1].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[2].

أما علي بن المديني، فقد روى الحافظ ابن عبد البر بإسناده إليه قوله: «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص»[3].

وقال يعقوب بن شيبة[4]: «سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو... وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح»[5].

ونقل ابن عبد البر عن ابن المديني أيضاً قوله: «حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل محتج به؛ لأنه سمع من أبيه وسمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو»[6].

---

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ٢/ ٦٤٨، وتهذيب الكمال، المزي، ٢٢/ ٦٩.

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد ابن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: زياد محمد منصور، ص٢٣١. وينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/ ٢٣٨.

(٣) التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك، ابن عبد البر، ص٢٥٥.

(٤) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي البصري، ثم البغدادي، الحافظ الكبير، العلامة الثقة، صاحب (المسند الكبير) الذي لم يؤلف مثله، ولد في حدود ١٨٠هـ، وسمع الحديث على رأس المائتين، وكان صاحب مال عظيم، وحشمة وافرة، وهيبة وجلالة، تكلم فيه الإمام أحمد لأنه كان من "الواقفة" في مسألة خلق القرآن، توفي سنة ٢٦٢هـ. تاريخ بغداد، الخطيب، ١٦/ ٤١٠، وطبقات الحنابلة، أبي يعلى الفراء، ٢/ ٥٥٧، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢/ ٤٧٦، والبداية والنهاية، ابن كثير، ١٤/ ٥٥٩.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ت: محمد التائب السعيدي، ٣/ ٦٢، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣/ ٢٨٠، وعنهما نقل الدكتور علي الصياح في كتابه: الموسوعة العلمية الشاملة عن الإمام يعقوب بن شيبة، ٢/ ٨٦٤.

(٦) الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت: عبد المعطي قلعجي، ٢٠/ ١٤١.

قال أبو عمر: «وقول عليٍّ هذا مع إمارته وعلمه بالحديث أولى ما قيل به في حديث عمرو بن شعيب»[1].

قلت: وممن نسب إلى أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني احتجاجهما برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

- الإمام البخاري رحمه الله حيث قال: «رأيت أحمد ابن حنبل، وعلي بن عبد الله [المديني]، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم [هو ابن راهويه]؛ يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وشعيب قد سمع من جده»[2].

- الإمام ابن حبان رحمه الله حيث قال: «وكان أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه»[3].

وهذا - والله أعلم - أولى في التمسك به مما أورده رشيد رضا؛ لما عُلِمَ من جلالة الإمام البخاري وبُعْدِ أن ينسب إلى إمامين عظيمين من أئمة الحديث الاحتجاج بسندٍ أو راوٍ دون أن يكون على يقين من ذلك، خصوصاً أنه صرح برؤية ذلك منهما؛ فكان تعبيره بـ«رأيت أحمد ابن حنبل و...»، وكذا ما نقلته عنهما من تصريح بذلك - رحمهما الله - والله أعلم بالصواب.

٥- القائلون بصحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واتصالها: ذكرتُ في بداية دراسة هذه الرواية أن السيد رشيد رضا أغفل ذكر مصححي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ، واكتفى فقط بالنقل عمن ردَّها، وأجدني - إتماماً للمناقشةِ - ملزماً بذكر من صحَّحَ هذا الإسناد من الأئمة:

---

(١) المصدر نفسه، ٢٠/ ١٤١.

(٢) العلل الكبير، الترمذي، ت: صبحي السامرائي وآخرون، ص١٢٨، والتاريخ الكبير، البخاري، ٦/ ٣٤٢، وسنن الدارقطني، ٢/ ٦٤٨.

(٣) كتاب المجروحين، ابن حبان، ٢/ ٧٢.

- الإمام البخاري: فقد روى الإمام الدارقطني بسنده إلى أحمد بن تميم قال: «قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب، سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه؟! قال: رأيت علي بن المديني، وأحمد ابن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، يحتجون به. ثم قال: فمن الناس بعدهم؟!»[1].

- عبد الله بن الزبير الحميدي[2]: نسب إليه ذلك تلميذه البخاري في النص السابق.

- إسحاق بن راهويه: قال رحمه الله - فيما أسنده الحاكم إليه -: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر»[3].

قال الإمام النووي: «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل ابن إسحاق»[4].

- يعقوب بن شيبة: حيث قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت»[5].

---

(١) سنن الدارقطني، ٢/ ٦٤٨.

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن حميد بن زهير، أبو بكر القرشي الأسدي المكي، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، رئيس أصحاب ابن عيينة وأثبت الناس فيه، وشيخ الإمام البخاري، وهو ثقة عند الجمهور، رحل إلى مصر مع الإمام الشافعي، ورجع إلى مكة بعد أن مات، وظل يحدث ويفتي بها إلى أن توفي سنة ٢١٩ هـ. الطبقات، ابن سعد، ٥/ ٥٠٢، التاريخ الكبير، البخاري، ٥/ ٩٦، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٥/ ٥٦، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري)، أحمد بن محمد الكلاباذي، ت: عبد الله الليثي، ١/ ٤٠٦، وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص٩٩، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠/ ٦١٦.

(٣) المستدرك، الحاكم، ١/ ١٧٥، وينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ١٧٦، وتهذيب الكمال، المزي، ٢٢/ ٧٢، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣/ ٢٨٠، وانظر نص البخاري السابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، ١/ ١٠٧.

(٥) ينظر ص ٢٣١ من هذا البحث.

- **أحمد بن صالح المصري**[1]: نقل عنه ابن شاهين قوله: «عمرو بن شعيب سمع من أبيه، عن جده، وكله سماع، وعمرو بن شعيب ثبت، وأحاديثه تقوم مقام الثبت»[2].

فكيف يسع الشيخ رشيداً - بعد هذه النقول عن أئمة الحديث من المتقدمين ممن هم في طبقة أحمد وابن المديني - أن يزعم أن تصحيح رواية عمرو بن شعيب إنما هو تساهل من المتأخرين في حين أن المتقدمين - حسب رضا - ردوا هذه الرواية ولم يحتجوا بها؟!، وقد علمت الرأي الصحيح لمن نقل عنهم رشيد رضا عدم الاحتجاج بهذه الرواية وهما الإمامان أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، وأن المنقول عنهما عند الأئمة كالبخاري وابن حبان من المتقدمين، والذهبي وابن حجر من المتأخرين؛ هو القول باتصال هذا الإسناد وثبوت الحجة به.

أما المتأخرون من الحفَّاظ فهو قول: الدارقطني[3]، والحاكم، والبيهقي[4]، وابن عبد البر[5] والنووي[6]، وابن تيمية[7]، والذهبي، وأبي سعيد العلائي[8].

---

(١) أحمد بن صالح: أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري، الإمام الكبير حافظ زمانه بالديار المصرية، ولد بمصر سنة ١٧٠هـ، حج فسمع من ابن عيينة، وارتحل إلى اليمن فسمع من عبد الرزاق وجماعة، وكانت بينه وبين النسائي خصومة تكلم فيه الأخير لأجلها كلاماً لم يقبله النقاد، وقد وثقه أحمد والبخاري وجماعة، مات سنة ٢٤٨هـ. التاريخ الكبير، البخاري، ٢/ ٥٦، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢/ ٥٦، وتهذيب الكمال، المزي، ١/ ٣٤٠، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢/ ١٦٠.

(٢) تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، ابن شاهين عمر بن أحمد، ت: عبد المعطي قلعجي، ص٢٢٢.

(٣) سنن الدارقطني، ٢/ ٦٤٨.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ٧/ ٣٩٧.

(٥) التقصي لحديث الموطأ، ص٢٥٥، والاستذكار، ٢٠/ ١٤١، كلاهما لابن عبد البر.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ١/ ٥٣٤.

(٧) مجموعة الفتاوى، ١٨/ ٥٠.

(٨) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين العلائي، ت: حمدي السلفي، ص١٩٦.

وهو أيضاً قول الحافظ ابن حجر العسقلاني[1].

وبناء على ذلك كله ذهب بعض العلماء المعاصرين كأحمد شاكر رحمه الله وغيره، إلى أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد[2]، وحسنها الذهبي[3]، ومن بعده الألباني[4].

فالرواية صالحة للاحتجاج عند أكثر العلماء من المتقدمين والمتأخرين، لا وجه لما قاله رشيدٌ من أن تصحيحها إنما هو تساهل من المتأخرين.

ثم إنه قد جاء في أغلب طرق عمرو بن شعيب لهذا الحديث التصريح باسم عبد الله بن عمرو فيما أسنده إليه عمرو بن شعيب عن أبيه؛ فزال الإشكال المتعلق باحتمال أن يكون المقصود بالجد هنا هو محمد بن عبد الله أي جد عمرو بن شعيب الأدنى؛ فلا يُقال: إن الحديث مرسل.

ونضيف هنا أمراً آخر، وهو أنه قد جاء في رواية محمد بن إسحاق[5]، وعقيل بن خالد عن عمرو؛ متابعة مجاهد بن جبر لشعيب بن عبد الله بن عمرو، والإسناد بهذه الصورة:

(محمد بن إسحاق، أو عقيل بن خالد)، عن عمرو بن شعيب، عن شعيب ومجاهد، عن عبد الله بن عمرو[6].

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) الباعث الحثيث، ابن كثير، ش: أحمد شاكر، ٢/ ٥٥٥، وشرح سنن الترمذي، أحمد شاكر، ٢/ ١٤٠، ١٤١.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، ٥/ ٣٢٣.

(٤) إرواء الغليل، الألباني، ١/ ٢٦٦.

(٥) محمد بن إسحاق صدوق وإن كان مدلساً لكنه صرح بالتحديث في إحدى روايات الخطيب في (تقييد العلم) ص٨٠، وقد توبع من عقيل بن خالد.

(٦) أخرجه بهذا الطريق: الدولابي في (الكنى والأسماء)، ١/ ٣٠٥، وابن المقرئ في (المعجم)، ص٨٧، والحاكم في (المستدرك)، ١/ ١٧٥، والبيهقي في (المدخل)، ٢/ ٢٣١، والخطيب في (تقييد العلم)، ص٨٠.

وحتى لو سلمنا للشيخ رشيد رضا رحمه الله أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به الحجة، فإن حديث عبد الله بن عمرو هذا جاء من طرق أخرى غير ذلك الطريق، منها:

ب - طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه: أحمد في (المسند) ١١/ ٥٧، ٤٠٦، وأبو داود في (السنن) رقم ٣٦٤٨، وابن أبي شيبة في (المصنف) ٨/ ٥٧٦، والدارمي في (السنن) ١/ ٤٢٩، والحاكم في (المستدرك) ١/ ١٧٦، والبيهقي في (المدخل) ٢/ ٢٣٢، والخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي والسامع) ٢/ ٢٨،

وفي (تقييد العلم) ص٨٠، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٣٠٠.

وإسناد هذا الحديث حسن، قال الحاكم: «رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي... فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به»، ووافقه الذهبي في التلخيص[1].

ج- طريق ليث بن سعد المصري، عن خالد بن يزيد، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه من هذا الطريق: الحاكم في (المستدرك) ١/ ١٧٥. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد... لم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس، وهو شيخ من أهل الشام... وقد روى عبد الواحد بن قيس عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأبو أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم، وروى

(١) المستدرك، الحاكم، ١/ ١٧٦، ١٧٧، والقول ما قال الحاكم في أن رجاله رجال الصحيحين، إلا أنه رحمه الله وهم في الوليد بن عبد الله، فهو ليس الشامي كما قرَّر - وتبعه عليه الذهبي - بل هو الوليد بن عبد الله بن عبد الله أبي مغيث المكي، ذكر اسمه كاملاً أبو داود في روايته، وهو ثقة كما في (التقريب) لابن حجر، ص١٠٣٩.

عنه الأوزاعي أحاديث». ووافقه الذهبي في ذلك؛ فصححه[1].

قلت: عبد الواحد بن قيس اختلف فيه الأئمة: فوثقه ابن معين[2]، والعجلي[3]، وقال فيه الإمام أحمد: «أخشى أن يكون حديثه منكراً»[4]، وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان لا شيء»[5]، وقال الإمام النسائي: «ليس بالقوي»[6].

وذكره ابن حبان في (الثقات)[7] وفي المجروحين أيضاً، وفيه قال: «... ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير؛ فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن»[8].

قال الحافظ ابن حجر في (التقريب): «صدوق له أوهام ومراسيل»[9].

ومهما يكن من حال عبد الواحد بن قيس الشامي هذا، فطرق الحديث المذكورة آنفاً مع هذا الطريق ترفعه إلى درجة القبول والاحتجاج، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً»[10].

---

(١) المستدرك، الحاكم، ١/ ١٧٥.

(٢) تاريخ يحيى بن معين: رواية الدارمي، ت: أحمد نور سيف، ص١٤١.

(٣) معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، بترتيب: نور الدين الهيثمي، وتقي الدين السبكي، ت: عبد العليم البستوي، ٢/ ١٠٧.

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ت: زياد محمد منصور، ص٢٥٧.

(٥) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/ ٢٣، والكامل، ابن عدي، ٦/ ٥١٨.

(٦) الضعفاء والمتروكين، النسائي، ت: كمال الحوت وبوران الضناوي، ص١٦٢.

(٧) ٧/ ١٢٣.

(٨) كتاب المجروحين، ابن حبان، ٢/ ١٥٤.

(٩) التقريب، ابن حجر، ص٦٣١.

(١٠) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٣٦٢. وقد ذكر الخطيب البغدادي بعض الطرق الأخرى لهذا الحديث فلتنظر في (تقييد العلم) ص٨٠-٨٢. وقد اعتمد على تضعيف رشيد رضا لهذا الحديث عدد من أعداء السنة قديماً وحديثاً، فنقله أبو رية بتمامه وجعله حجة قاطعة في هذا الباب، بعد أن وصف رشيد رضا - تقوية لحجته - بأنه من صيارفة الحديث الذين إذا حكموا على حديث بحكم=

ولعل عذر الشيخ رشيد هو عدم وقوفه على كل طرق هذا الحديث، ويعضد هذا قوله بعد ذكر مواضع هذا الحديث: «. . . فيما أعلم الآن»[1]، فكأن الشيخ رضا كتب ذلك من غير مراجعةٍ لمظانِّ الحديث، وهذا صنيعٌ يتكرَّرُ منهُ كثيراً رحمه الله وهذا يعلمه من عالج "المنار"، إذ إن وَقْتَ الشيخ المزدحم بالأشغال، وحرصَهُ على إجابة المستفتين؛ يَحُولُ دون مراجعته الدقيقة لبعض المسائل، فيكتبها اعتماداً على ما عَلِقَ بذهنه، لكن قد يَرِدُ عليه وعلينا - في عذرنا له - أن المصادر التي ذكرها وهي (مسند أحمد)، و(سنن أبي داود)، و(مستدرك الحاكم) جاء فيها الحديث بطرقه المذكورة آنفاً، فَلِمَ تكلم الشيخ عن رواية عمرو بن شعيب وسكت عن رواية يحيى بن سعيد، عن ابن الأخنس، مع أنها صحيحة؟

ثانياً: حديث: «قَيِّدوا العلم»:

رُوِيَ هذا الحديث مرفوعاً، وموقوفاً عن عددٍ من الصحابة منهم: ابن عمرو، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم.

وسأكتفي بمناقشة رشيد رضا في الروايات التي تكلم عليها، وهي رواية ابن عمرو، ورواية أنس.

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

أ - **عرض رأي رشيد رضا:** قال رحمه الله: «والطريق الثاني: عن عبد الله بن

=قُبِلَ مباشرة. (أضواء على السنة) ص ٢١. أما جمال البنا فلم يعجبه رد الشيخ أبي زهو على رضا تضعيفه الحديث، وكان من جملة مناقشة أبي زهو أن الحديث يقوى بطرقه الكثيرة - دون أن يضر ضعف بعضها - فعقب عليه البنا بقوله: «وتلك هي شنشنة المحدثين التي لا تغني عن الحق شيئاً» (السنة ودورها في الفقه الجديد) ص٢٢٣، والواقع أن هذا الكلام المتهافت هو الذي لا يغني من الحق شيئاً، وهنيئاً للكاتب قوة حجته العلمية! ولا عجب فهو صاحب كتاب (جناية قبيلة حدثنا)!

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٥.

المؤمل، عن ابن جريج عن عطاء، عنه [أي عن عبد الله بن عمرو]، بلفظ: (قَيِّدُوا العلم). وعبد الله بن المؤمل قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف»[1].

فقد جعل رشيد رضا من حديث «قيدوا العلم»، وحديث «اكتب فوالذي نفسي بيده» حديثاً واحداً، وجعل من هذا الإسناد طريقاً ثانياً للحديث، ويدل على ذلك بوضوح قوله: «حديث عبد الله بن عمرو هو أكثر ما ورد في الباب، وقد جاء بألفاظ مختلفة من طريقين فيما أعلم الآن عند أحمد وأبي داود والحاكم...»، فَذَكَرَ الطريقَ الأول: وهو طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والذي تم مناقشته في تضعيفه له، ثم قال: «والطريق الثاني: ...».

ولم أجد - فيما بحثت - من جعل الحديثين المذكورين آنفا حديثاً واحداً، وقال أن الاختلاف في لفظيه راجع إلى تصرف الرواة ونقله بالمعنى، خصوصاً أن لفظ المتنين مختلف اختلافاً يبعد معه أن يكونا في الأصل متناً واحداً أو واقعة واحدة، ومما يرجح ذلك أن لحديث عبد الله بن عمرو الأول مناسبةً وقصةً، وهي أن كُفَّارَ قريش عابوا عليه كتابَتَهُ كلَّ ما يخرُجُ من فمه الشريف ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يكتب، وهذا الحديث لم يروه أحد غير ابن عمرو، ولو كان هذا وحديث «قيدوا العلم» حديثاً واحداً؛ لَجَعَلَ العلماءُ الثانيَ متابعاً للأول عند تخريجهم الحديث والحكم عليه.

وحديث «قَيِّدُوا العلم» رواه جمعٌ آخر من الصحابة - على ما في الكثير منها من مقال -؛ فَعُلِمَ - والعلم عند الله - أن الحديثين مستقلان، وليسا واحداً والله تعالى أعلم.

---

(١) المنار، ١٠/٧٦٦.

ب - مناقشة هذا الرأي: حديث عبد الله بن عمرو مُخَرَّجٌ من طرق ثلاثة:

١- من طريق: سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه: الطبراني[١] في (المعجم الأوسط) ٥/ ١١٤، والحاكم في (المستدرك) ١/ ١٧٧، والبيهقي في (المدخل) ٢/ ٢٣٧، والخطيب في (تقييد العلم) ص٦٨، ٦٩، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٣١٧.

٢- طريق: سريج بن النعمان، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه: الخطيب في (تقييد العلم) ص٦٨، وفي (الجامع لآداب الراوي والسامع) ١/ ٣٥١.

وكلا الإسنادين ضعيف؛ لضعف ابن المؤمل كما ذكر رشيد رضا، ولهذا سكت عنه الحاكم، وقد اتفق الحفاظ على تضعيف ابن المؤمل: أحمد[٢]، وابن معين[٣]، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٤]، وابن حبان[٥]. وقال الذهبي في التلخيص: «فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف»[٦]، وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب): «ضعيف الحديث»[٧].

---

(١) لم يذكر الطبراني بين ابن المؤمل وعطاء ابن جريج، وقال: «لم يروِ هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل»، غير أن الناظر في المصنفات التي أخرجت الحَديث، لا يجده إلا بهذا السند: ابن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء. فلا يَصِحُّ قول الإمام الطبراني: إنه لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن المؤمل.

(٢) العلل ومعرفة الرجال، أحمد ابن حنبل، ت: وصي الله عباس، ١/ ٥٧٦.

(٣) معرفة الرجال، ابن معين، ١/ ٧٢، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٥/ ١٧٥.

(٤) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٥/ ١٧٥.

(٥) كتاب المجروحين، ابن حبان، ٢/ ٢٧.

(٦) المستدرك، الحاكم، ١/ ١٧٧.

(٧) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٥٠.

٣- طريق: إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه: الخطيب في (تقييد العلم) ص٦٩.

ونَقَلَ بُعيد تخريجه عن الدارقطني قوله: «تفرد به إسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب»[١].

وإسماعيل هذا، هو إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي اتفق الأئمة على تكذيبه: ابن حبان[٢]، وابن عدي[٣]، وأبو محمد الأزدي[٤]، والدارقطني[٥].

ولِكَذِب هذا الراوي فإن هذا الطريق لا يصلح متابعة للطرق الأخرى المذكورة سلفاً، ومن ثم فالحديث من رواية عبد الله بن عمرو ضعيف[٦] كما قرَّرَ رشيد رضا.

وأعيد التذكير بما تَقَدَّمَ بيانُهُ من أن هذا الحديثَ وحديث عبد الله بن عمرو الأول في استئذان النبي ﷺ في الكتابة ليسا حديثاً واحداً كما خلصت إليه آنفاً.

٢- حديث أنس رضي الله عنه:

أ- عرض رأي رشيد رضا: قال رحمه الله: «... وحديث أنس (قيدوا العلم بالكتاب) وهو ضعيف أيضاً. أما سنده عند ابن عبد البر ففيه عبد الحميد بن سليمان، عن عبد الله ابن المثنى، وقد أورده الذهبي في الميزان، وقال: عبد الحميد وأخوه فليح

(١) تقييد العلم، الخطيب، ص٦٩.
(٢) كتاب المجروحين، ابن حبان، ١/ ١٢٦.
(٣) الكامل، ابن عدي، ١/ ٤٩١.
(٤) الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن ابن الجوزي، ت: عبد الله القاضي، ١/ ١٢٣.
(٥) سؤالات السلمي للدارقطني، محمد بن الحسين السلمي، ت: مجموعة من الباحثين، ص٩٧.
(٦) قال ابن الجوزي بعد أن ساق الطرق الثلاثة السابقة: «هذه الطرق كلها لا تصح». انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن الجوزي، ت: خليل الميس، ١/ ٨٧.

ضعيفان. وذكر قبل ذلك تضعيف غير واحد لعبد الحميد»[1].

ب- **المناقشة**: حديث أنس رضي الله عنه روي مرفوعاً وموقوفاً.

• **أما المرفوع**: فأخرجه: محمد بن سليمان لُوَيْن[2] في (جزئه)[3] ص٦٧، وعن لُوَيْن أخرجه: ابن شاهين في (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وابن أبي الفوارس[4] في (الفوائد المنتقاة)[5] ٢/ ٥٧٩، والخطيب في (تقييد العلم) ص٦٩، ٧٠، وفي (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ١/ ٣٥١، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ٢/ ٣٠٦. جميعهم من طريق: محمد بن سليمان لُوَيْن، عن عبد الحميد بن سليمان، عن عبد الله بن المثنى، عن [عَمِّهِ] ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك عن

---

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٣.

(٢) هو محمد بن سليمان بن حبيب، أبو جعفر الأسدي البغدادي المصيصي (نسبة للمصيصة محل بالعراق)، الحافظ الصدوق، الإمام، حدث ببغداد وأصبهان، ولقب بـ "لوين" لأنه كان يبيع الدواب فيقول: هذا فرس له لوين. وقيل في سبب ذلك غير هذا، وعمَّر طويلاً فمات بالمصيصة سنة ٢٤٥هـ وقيل ٢٤٦هـ وقد جاوز المائة وعشر سنين. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٧/ ٢٦٨، وتاريخ بغداد، الخطيب، ٣/ ٢١٨، وتهذيب الكمال، المزي، ٢٥/ ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١١/ ٥٠٠.

(٣) جزؤه بعنوان: (جزء فيه حديث المصيصي لُوَيْن) طبع بتحقيق: مسعد بن عبد الرحيم السعدني.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن فارس، أبو الفتح البغدادي، ولد ببغداد سنة ٣٣٨هـ، وسافر إلى البصرة وخراسان للطلب، ثم استقر ببلده بغداد فكان يدرس في جامع "الرصافة"، توفي سنة ٤١٢هـ ببغداد، وله من الآثار: (الأمالي)، و(فضائل معاوية)، و(التاريخ)، إضافة إلى بعض الانتقاءات. طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي، ت: إبراهيم الزيبق وأكرم البوشي، ٣/ ٢٥٠، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣/ ١٠٥٣، والمنتظم، ابن الجوزي، ١٥/ ١٤٩، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ص٤١٣.

(٥) حقق في رسالة علمية (ماجستير) بجامعة أم القرى واقعة في مجلدين، وعنوان الكتاب الكامل: (الفوائد المنتقاة الغرائب عن الشيوخ العوالي) للشيخ أبي الفتح محمد بن أبي الفوارس، بتحقيق: نامي بن عوض بن علي شريف.

النبي ﷺ، وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي ضعفه: أبو زرعة[1]، وابن المديني[2]، وابن معين[3]، والنسائي[4].

وقال البخاري: «صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء»[5]، وأورده العقيلي في الضعفاء[6].

وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ ويقلب الأسانيد، فلما كثر ذلك فيما روى؛ بطل الاحتجاج بما حدث صحيحاً لغلبة ما ذكرنا على روايته»[7].

- وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث»[8]. وأورده في (الضعفاء والمتروكين)[9].

ولهذا كله قال الذهبي: «ضعفوه»[10]. وقال ابن حجر في (التقريب)[11]: «ضعيف».

قلت: وعبد الحميد بن سليمان هذا هو المتهم برفع الحديث؛ إذ إن من رووه عن عبد الله بن المثنى الأنصاري رووه موقوفاً على أنس بن مالك.

---

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (مع كتاب الضعفاء لأبي زرعة)، ت: سعدي الهاشمي، ٢/ ٤٢١، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/ ١٤.

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي، ٤/ ٢٥١.

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/ ١٤، ومعرفة الرجال، ابن معين، ١/ ٥٧، والكامل، ابن عدي، ٧/ ٥٠.

(٤) الضعفاء والمتروكين، النسائي، ص١٦٩.

(٥) العلل الكبير، الترمذي، ص١٥٤.

(٦) كتاب الضعفاء، محمد بن عمر العقيلي، ت: حمدي السلفي، ٣/ ٨٠٢.

(٧) كتاب المجروحين، ابن حبان، ٢/ ١٤١.

(٨) الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، ٢/ ٨٦، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢/ ٤٧٦.

(٩) الضعفاء والمتروكين، الدارقطني، ت: محمد بن لطفي الصباغ، ص١٧٥.

(١٠) الكاشف، الذهبي، ١/ ٦١٦.

(١١) التقريب، ابن حجر، ص٥٦٥.

قال محمد بن سليمان لُوَيْن: «هذا لم يكن يرفعه أحد غير هذا الرجل»[1]. يريد عبد الحميد بن سليمان.

وسُئِلَ الدارقطنيُّ عن هذا الحديث فقال: «يرويه عبد الله بن المثنى، واختُلِفَ عنه؛ فرواه عبد الحميد بن سليمان، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ. وَوَهِمَ في رفْعِهِ، والصواب: عن ثمامة: أن أنساً كان يقول ذلك لبنيه، ولا يرفعه»[2].

وقال البيهقي: «ورواه بعض الضعفاء عن الأنصاري [عبد الله بن المثنى] فأسْنَدَهُ، وليس بشيء»[3].

وقال الخطيب عن حديث عبد الحميد: «لا يصح رفعه، والذي عندنا - والله أعلم - أن عبد الحميد بن سليمان وهم في رفعه»[4].

وقال القاضي عياض: «ورفعه عبد الحميد، ولا يصح رفعه»[5].

• **الموقوف على أنس**: وهو الصواب في الرواية بخلاف رَفْعِ عبد الحميد بن سليمان[6]؛ أخرجه: الدارمي في (السنن) ١/ ٤٣٢، وأبو خيثمة في (كتاب العلم) ص٤٩، والطبراني في (المعجم الكبير) ١/ ٢٤٦، والحاكم في (المستدرك) ١/ ١٧٧، والخطيب في (تقييد العلم) ص٩٦، ٩٧، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٣١٦.

---

(١) جزء فيه حديث المصيصي لوين، محمد بن سليمان المصيصي، ص٦٧.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ١٢/

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، ٢/ ٢٣٦.

(٤) تقييد العلم، الخطيب، ص٩٧.

(٥) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، ت: محمد عجاج الخطيب، ص١٤٧.

(٦) وقد ساقَ الخطيب في (تقييد العلم) ص٩٧، رواية موقوفة لعبد الحميد بن سليمان، ثم قال: «وأرى أن عبد الحميد كان أحياناً يحدث به موقوفاً».

هؤلاء بطرق إلى: عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس موقوفاً.

والأثر صَحَّحَهُ الحاكم[1]، والذهبي، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»[2].

وقال المعلمي: «وروي هذا[3] من قول النبي ﷺ، ومن قول عمر، ومن قول ابن عمر، وإنما يصح من قول أنس رضي الله عنه»[4].

إذن: الحديث يصح موقوفاً من قول أنس بن مالك، ومهما يكن فقوله حجة في باب التدوين؛ لأن البحث يشمل آراء الصحابة في القضية، والغريب أن رشيد رضا لم يتعرض لرواية أنس الموقوفة رغم أنها في (جامع بيان العلم) لابن عبد البر، والذي نَقَلَ أحاديثَهُ بتمامها، فَلَعَلَّ مختصر الجامع - الذي اعتمد عليه رضا - أغفلَ ذِكْرَ الرواية الموقوفة واكتفى بالمرفوعة.

• ملحوظة:

أفاد الشيخ الألباني رحمه الله أن لحديث أنس طريقاً مرفوعة أخرى أخرجها: القضاعي في (مسند الشهاب) [١/ ٣٧٠][5]، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ٢/ ٢٢٨، والمخلدي في (الفوائد) ٢/ ٢٤٥.

---

(١) قال في (المستدرك) ١/ ١٧٧: «وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله».

(٢) مجمع الزوائد، ابن حجر الهيثمي، ت: حسين أسد الداراني، ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) أي حديث: «قيدوا العلم».

(٤) الأنورا الكاشفة، المعلمي، ص٤١.

(٥) هذا موضع الحديث في الطبعة التي رجعت إليها لا التي ذكرها الشيخ، والطبعة التي اعتمدتها هي التي اعتنى بها وحققها حمدي السلفي، وأما (أخبار أصبهان)، و(الفوائد) للمخلدي؛ فلم أرجع إلى موضع الحديث فيهما، فالمثبت هو إحالة الشيخ الألباني رحمه الله.

وذكر أن الطريق يرويه: إسماعيل بن أبي أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً، ثم قال: «وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم على شرط البخاري، ولولا أن في ابن أبي أويس كلاماً في حفظه لصححته، فقد قال الحافظ في (التقريب)[1]: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. وقال الذهبي في (الضعفاء): صدوق، ضعفه النسائي[2]»[3].

فلعل هذا مما يَثْبُتُ به رفْعُهُ للنبي ﷺ فتَقْوى به الحُجَّة على إباحته ﷺ للكتابة والتدوين.

والخلاصة أن كلا الحديثين - إن شاء الله - صحيح ثابت، حديث عبد الله بن عمرو الأول وفيه قوله ﷺ: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق». والذي حاول رشيد رضا تضعيفه لكونه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحديث أنس: «قيدوا العلم» والذي إن كان في صحة رفعه للنبي ﷺ مقال؛ فإن ثبوته موقوفاً مما لا ريب فيه فالحجة به قائمة على إباحة التدوين.

الفرع الثاني: رَأْيُـهُ فـي دِلَالَاتِ أحـاديـث الإذن في التدوين ومناقشتُهُ:

ذكرتُ في بداية هذا المطلب أن السيد رشيد رضا سلك مسلكين في تعامله مع الأحاديث التي تفيد الإذن في الكتابة والتدوين، الأول: وهو التشكيك في ثبوتها بالكلام على أسانيدها ورواتها، وهو ما تم مناقشته في الفرع الأول.

أما المسلك الثاني - والذي نحن بصدد بيانه الآن ومناقشته - فهو الكلام على هذه النصوص من جهة المعنى، حيث نفى رشيد رضا دلالتها على إذنه ﷺ بكتابة أحاديثه.

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٤١.

(٢) الضعفاء والمتروكين، النسائي، ص٥١.

(٣) السلسلة الصحيحة، الألباني، ٥/ ٤١.

وسأقوم بعرض هذه الأحاديث، متبعاً ذلك بذكر رأي رشيد رضا في كل حديث، ومن ثم تحليل ذلك الرأي ومناقشته على ضوء القواعد العلمية وأقوال العلماء شُرَّاح الحديث.

أولاً: حديث: «اكتبوا لأبي شاه»:

١- نص الحديث: عن أبي هريرة «أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني لَيْثٍ عام فتح مَكَّةَ بقتيلٍ منهُم قتلوه، فَأُخبر بذلك النبيُّ ﷺ فركب راحلته، فخطب فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كان قبلي، وَإِنَّها أُحِلَّت لي ساعة من نهار، وإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، فلا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُختلى شوكها، ولا تَحِلُّ ساقطتُهَا إلا لمنشد، ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَين، إما أن يفدى، وإما أن يقيد. فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر. فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه»[1].

٢- عرض رأي رشيد رضا: قال رحمه الله: «حديث أبي هريرة (اكتبوا لأبي شاه) - وهو في الصحيحين - وموضوعه خاص... ولا يقومُ حجةً على من يقول: إن النبي ﷺ نَهَى عن كتابةِ حديثِه؛ لأَنَّهُ لا يريد أن يكون ديناً عامّاً دائماً كالقرآن، ولذلك وجوه: أحدها: أن ما أمر بكتابته لأبي شاه - وهو خطبته ثاني يوم فتح مكة - يُحتَمَل أن يكون خاصّاً. ثانيها: أَنَّهُ كان مما قال فيه: فليبلغ الشاهد الغائب؛ كخُطْبَتِهِ يومَ حجَّةِ الوَداع، فَلَمَّا طلب أبو شاهٍ أن يكتب له ما قاله؛ فهم الرسول ﷺ أنه لا يتيسر له

---

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم١١٢، وفي كتاب اللقطة، باب كيف تُعَرَّفُ لقطة أهل مكة، رقم ٢٤٣٤، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم ٦٨٨٠. ومسلم في (الصحيح)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩ رقم١٣٥٥.

هذا التبليغ إلا إذا كتبه، ولَعَلَّه كان سيئ الحفظ فأمر أن يُكتب له كما طلب»[1].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «وذلك أن ما أمر بكتابته لأبي شاه هو خطبة خطبها ﷺ يوم فتح مكة، موضوعها تحريم مكة ولقطة الحرم، وهذا من بيانه ﷺ للقرآن الذي صرَّح به يوم الفتح، وصرح به في حجة الوداع، وأمر بتبليغه فهو خاص مستثنًى»[2].

٢- المناقشة: إن ما قرره رشيد رضا من أن الإذن الوارد في الحديث هو خاص بأبي شاهٍ - لا يتَعَدَّاه - فيه نظرٌ، إذ إن إذنهُ للكتابة لأبي شاهٍ هو إذن للأمَّةِ كلِّها، وشرعٌ عام للمسلمين.

أما زعمه أن أمره ﷺ للكتابة لأبي شاه إنما كان لأن الأخير لن يتيسر له التبليغ - الذي أمر به في خطبته بقوله: «فليبلغ الشاهد الغائب» - إلا بالكتابة؛ فهذا - إن صحَّ - دليلٌ عليه لا له؛ لأن الأمر بالتَّبليغ شاملٌ لكل سننه وأحاديثه ﷺ وليس محصوراً فيما قاله في خطبة الوداع، وذلك لقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[3]، فَمَن لا يسعفُهُ حفظُهُ فلا عليه أن يستعين بيمينه لحفظِ ما أُمِرَ بتبليغِهِ، ولذلك قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي بعد أن ساق حديث «بلغوا عني..»: «وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكِتْبَةِ والتقييد؛ لأن النسيان من طبع أكثر البشر، ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٦.

(٢) المنار، ٢٩/ ٥١١.

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم٣٤٦١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أما المراد بالآية في الحديث فقال الإمام محمد بن يحيى الذهلي - فيما نقله عنه صاحب تحفة الأحوذي -: «الظاهر أن المراد آية القرآن، أي ولو كانت آية قصيرة من القرآن، والقرآن مبلغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائي به من عند الله، ويفهم منه تبليغ الحديث بالطريق الأولى، فإن القرآن مع انتشاره، وكثرة حملته، وتكفل الله سبحانه بحفظه لما أمرنا بتبليغه فالحديث أولى». ينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ٧/ ٤٣١، ٤٣٢.

الغلط، فترك التقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث، وتعذر التبليغ، وحرمان آخر الأمة عن معظم العلم»[1].

وإلى مثله جَنَحَ الشيخ علي القاري[2] - فيما نقله عنه صاحب عون المعبود - حيث قال: «فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال: ليبلغ الشاهد الغائب. فإذا لم يقيِّدُوا ما يسمعونه منه؛ تعذَّر التبليغ، ولم يُؤْمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث؛ فلا يبلغ آخرَ القرونِ من الأمة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله أعلم»[3]. كما أن بيانه للقرآن ليس خاصاً بما قاله في حجة الوداع؛ فالسنة كلها بيان للقرآن، وقد جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] أي: «لِتُبَيِّنَ بِتَفْسِيرِكَ المجمَلَ، وشرحِكَ ما أَشْكَلَ مما نُزِّلَ، فيدخل في هذا ما بينته السنَّة من أمر الشريعة، وهذا قول مجاهد»[4].

ولا شك في أن السنة التي بينت القرآن أشملُ وأعمُّ ممَّا ذَكَرهُ النبيُّ ﷺ في خُطبةِ حجَّةِ الوداع؛ فَجَعْلُ الأمر بالكتابة لأبي شاه مستثنى لكون المكتوب - وهي خطبة حجة الوداع - مما أمر ﷺ الناس بتبليغه، أو لأنه ﷺ صرح بأنه بيان للقرآن؛ غير صحيح بالمرة.

---

(١) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ١/ ٢٩٥.

(٢) هو علي بن سلطان محمد نور الدين القاري الهروي الحنفي، الفقيه، من صدور العلم في عصره، مشارك في الكثير من الفنون، ولد بـ"هراة"، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي سنة ١٦٠٦م، له من التصانيف: (مرقاة المفاتيح)، و(الرسالة القشيرية في التصوف)، و(شرح الشفا)... وغيرها. معجم المطبوعات، سركيس، ٢/ ١٧٩١، والأعلام، الزركلي، ٥/ ١٢، ومعجم المؤلفين، كحالة، ٢/ ٤٤٦.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ١٠/ ٨٠.

(٤) المحرر الوجيز، ابن عطية، ٣/ ٣٩٥.

وأما قول رشيد رضا رحمه الله: إن أبا شاه كُتِبَ له لأنه كان سيِّئ الحفظ؛ فهذا مجرد احتمال، والمصير إلى الاحتمال غير وجيهٍ.

من أجل ذلك فَنَّد الشيخ محمد أبو زهو رحمه الله ما جاءَ بِهِ رشيد رضا حول حديث أبي شاهٍ فقال: «ادعى [أي رشيد رضا] أن حديث أبي هريرة عند الشيخين خاص بأبي شاه، ولم يبين لنا وجه تلك الخصوصية. ومن المقرر عند العلماء أن دعوى الخصوصية بلا دليل غير مقبولة، فإن أراد بالخصوصية أن قوله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه)، خاص بخطبته عام فتح مكة؛ فذلك صريح الحديث، لكن لا يدل على منع الكتابة في غير خطبته هذه أو لغير أبي شاه، لأنه لا فارق بين خطبته في هذا المقام، وبين سائر أحاديثه في وجوب العناية بحفظها ووجوب تبليغها، كما أنه لا خصوصية لأبي شاه عن غيره من سائر الصحابة رضي الله عنهم بل عن جميع المكلفين.

فإن قيل: يحتمل أنه كان سيِّئ الحفظ. قلنا: ويحتمل أنه أراد أن يضم الكتابة إلى الحفظ، والاحتمالات بابها واسع، فالمصير إلى احتمال معين ودعوى أن ما عداه باطل؛ محضُ تَحَكُّمٍ»[1].

ثم إنه لا أحد من أئمة الحديث وشرَّاحه فهم من هذا الحديث أنه خاص بأبي شاه، بل تواطأت عباراتهم في أنه دليل صريحٌ وواضحٌ على جواز كتابةِ الحديث والعلم.

يقول ابن بطال: «في آثار هذا الباب إباحة كتابة العلم وتقييده، ألا ترى أن الرسول أمر بكتابته فقال: (اكتبوا لأبي فلان)»[2].

وقال ابن الجوزي - في استخراجه لفوائد حديثنا -: «وفي هذا دليل على جواز كتابة العلم»[3].

---

(١) الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو، ص٢٢٤.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١/ ١٨٧.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن الجوزي، ت: علي حسين البواب، ٣/ ٣٨٧.

وقال النووي: «وهذا تصريح بجواز كتابة العلم»[1].

وقال الإمام ابن دقيق العيد - أثناء سوقه لفوائد وأحكام حديث أبي شاه-: «وهذا الحديث يدل على ذلك لأن النبي ﷺ قد أذن في الكتابة لأبي شاه، والذي أراد أبو شاه كتابته هو خطبته ﷺ»[2].

فكلمة شُرَّاح هذا الحديث تَكَادُ تَكُون مجمعةً على دلالتِه الصريحة في جوازِ وإباحة كتابةِ العلم والحديث، فَبَطَل ما قرره رشيد رضا من أن معناه خاص، والحديث حجة قوية لمن قال: إن النبي ﷺ رخَّص في كتابة حديثه، والله أعلم.

ثانياً: روايَتَا صَحيفة عَلِيِّ بن أبي طالب وكتاب عمْرِو بن حزمٍ:

١- نصُّ الرِّوَايَتين: أما حديث الصحيفة فهو التالي:

عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهمٌ أُعْطِيَهُ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل[3]، وفكاكُ الأسير، ولا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ».

وفي رواية إبراهيم التيميِّ عن أبيه، أن عليّاً خَطَبَهُم فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤُهُ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفةٌ معلَّقَةٌ في قرَابِ سيفِهِ - فقد كذب»[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، ٩/ ١٢٩.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: محمد حامد الفقي، ٢/ ٢٤٥.

(٣) العَقْل: وهو إعطاءُ الديّة، والمعاقِل: الديّات، جمع مَعْقلَة. ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٢/ ٢٦.

(٤) هناك روايات كثيرة للصحيفة وما تضمنته من أحكام، وحديث الصحيفة مخرج في الصحيحين بألفاظ مختلفة عن أبي جحيفة وعن غيره، فقد أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم١١١، وفي كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم١٨٧٠، وفي كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، رقم ٣١٧٢، وباب إثم من عاهد ثم=

وأما كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم:

فقد رُوِيَ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إلى أهل اليمن بِكِتَابٍ فيه الفرائضُ والسننُ والدِّياتُ، وبَعَثَ به مع عمرو بن حَزْمٍ، فقُرِئَتْ على أهل اليمن. . . .»[1]. في حديث طويلٍ تضمن أحكاماً عدة في الزكاة

=غدر، رقم٣١٧٩، وفي كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، رقم ٣٠٤٧، وفي كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم٦٧٥٥، وفي كتاب الديات، باب العاقلة، رقم ٦٩٠٣، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق في الدين والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم٧٣٠٠. ومسلم في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ١/ ١١٤٧، رقم١٣٧٠، وفي كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ٣/ ١٥٦٧، رقم١٩٧٨.

(١) حديث عمرو بن حزم: منهم من أخرجه كاملاً ذاكراً نسخة الصحيفة بتمامها، ومنهم من أخرج جزءاً منه فقط، والحديث أخرجه: النسائي في (السنن الكبرى)، ٦/ ٣٧٣، وفي (المجتبى - مع شرح السيوطي والسندي)، كتاب القسامة، ٤/ ٤٢٨، والدارمي في (السنن)، ٢/ ١٠١٠، والحاكم في (المستدرك)، ١/ ٥٥٠، والبيهقي في (السنن الكبرى)، ٤/ ١٤٩، من طريق: الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

قال الإمام أحمد: «أرجو أن يكون صحيحاً». ينظر: (السنن الكبرى) للبيهقي، ٤/ ١٥١، (والكامل) لابن عدي، ٤/ ٢٦٩، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر، ٢٢/ ٣٠٨.

قال الحاكم في (المستدرك) ١/ ٥٥١، ٥٥٢: «. . . وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني. . . وإن كان يحيى بن معين غمزه؛ فقد عدله غيره كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به. قال: أبو محمد بن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك».

قلت: لكن النسائي رواه من وجه آخر في (السنن الكبرى) ٦/ ٣٧٤، وفي سنده بدل سليمان بن داود سليمان بن أرقم. قال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث». فكأن الحكم بن موسى لم يضبطه، ولعل الصحيح - والله أعلم - ما قرره النسائي من أن سليمان هذا هو ابن أرقم، لا ابن داود الخولاني الدمشقي، ولعل ما يعضد هذا ما رواه ابن عدي في (الكامل) ٤/ ٢٦٩ بإسناده إلى أبي زرعة الدمشقي أنه قال: «عرضت على أبي عبد الله أحمد ابن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل بالديات، فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له=

والديات وغيرها.

٢- عرض رأي رشيد رضا في دلالة الروايتين: قال رحمه الله: «حديث علي في الصحيفة، وهو صحيح، رواه أحمد، والبخاري، والثلاثة، وموضوعه خاص، ومنسوب إلى الوحي. . . كتابُ الصدقات والديات والفرائض لعمرو بن حزم، رواه

=سليمان بن أبي داود ليس بشيء. فحدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري ولكن الحكم بن موسى لم يضبط». والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فسليمان بن أرقم متروك كما قال الدارقطني في (العلل) ١٣/ ٤١٥. قال الإمام أحمد: «لا يسوى شيء». ينظر: (المنتخب من العلل للخلال) لابن قدامة المقدسي، ت: طارق عوض الله، ص٧٣، وقال الجوزجاني (أحوال الرجال - مذيل برسالة: الإمام الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل لعبد العليم بستوي) ١/ ١٠٤: «ساقط».

وممن رجح أن سليمان المذكور في السند هو ابن أرقم الإمام ابن أبي حاتم، قال أبو محمد (ابنه): «وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النّبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم. قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم. قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود. ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم». (كتاب العلل) لابن أبي حاتم، ت: مجموعة من الباحثين، ص٣٧٨، ٣٧٩.

وقد ذكر الشيخ الألباني في (إرواء الغليل) ١/ ١٥٨ أن من صححه من العلماء، إنما صححه بناء على خطأ بعض الرواة في تسميته سليمان بن داود الخولاني الدمشقي، وهو ثقة، والصواب أنه من رواية بن أرقم وهو ضعيف كما تقدم.

قلت: روي هذا الحديث من طريق مرسلة، أخرجها: مالك في (الموطأ - الليثي) ٢/ ٨٤٩، وأبو داود في (المراسيل)، ت: شعيب الأرنؤوط، ص١٢٢، والدارقطني في (السنن) ١/ ٣٠١.

قال أبو داود في (المراسيل): «روي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح»، وقال الدارقطني في (السنن): «مرسل رواته ثقات»، وقال ابن عبد البر في (التمهيد) ١٧/ ٣٣٨: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد»، ولم يتبين لي الصواب في المسألة فالله أعلم.

أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارمي، وموضوعه خاص، وإنما كَتَبَ لَه ذلك ليحكم به إذ ولي عمل نجران»[1].

٣- المناقشة: كَرَّرَ رشيد رضا هنا دعوى الخصوصية في صحيفة علي، وفي كتاب عمرو أيضاً، وغير واضح هنا مراد الشيخ من قوله: «موضوعه خاص»! وعلى كلٍّ فدعوى الخصوصية سبقت مناقشتها في حديث أبي شاه، وتبين أنها محض افتراض لا يقوم على أساس علمي متين، كيف ولم يقل بخصوصية موضوع هذه الأحاديث أحد من العلماء؟

ثم قال رشيد رضا: إن موضوع صحيفة علي منسوب إلى الوحي.

قلت: وكذلك الشأن بالنسبة لأحاديثه ﷺ وسننه فإنها كلها وحي من الله، وليس الأمر قاصراً على ما في صحيفة علي فقط، والله جل جلاله قال في كتابه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٣ - ٥][2].

والعلماء قد جعلوا من صحيفة علي وكتاب عمرو بن حزم دليلاً على جواز كتابة العلم.

قال النووي: «هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي - رضي الله عنه - ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة»[3]. وقال أيضاً: «ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث اكتبوا لأبي شاه، وحديث صحيفة علي - رضي الله عنه -، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات»[4].

---

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٥.

(٢) ينظر مناقشة هذه الدعوى بإسهاب في: الحديث والمحدثون، لأبي زهو، ص٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي، ٩/ ١٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ١٨/ ١٣٠. وينظر نحو هذا في شرح ابن بطال، ١/ ١٨٧.

ومما سبق بيانه نستنتج أن أحاديث الإذن في التدوين، والتي تكلَّمَ فيها رشيد رضا، إما من جهة الثبوث أو من جهة الدلالة؛ هي - بعكس حُكْمِهِ عليها - صحيحةٌ ثابتةٌ، واضحةٌ دلالاتها على معنى الإذن في التدوين والتقييد، ومنهجُ رشيد رضا رحمه الله في دراسة هذه الأحاديث تعوزه الدقة العلمية، خاصة فيما تعلق بجمع الطرق والموازنة بين أقوال علماء الجرح والتعديل، وكذا في نفيه دلالات ما يراه صحيحاً منها، بدعوى خصوصيتها أحياناً، أو بدعوى أن ما كتب في زمنه ﷺ تُيُقِّنَ فيه أنه من الوحي.

المطلب الثاني
موقفه من روايات النهي عن تدوين الحديث

الفرع الأول: عرض رأيه في هذه القضية:

بعد أن ساق رشيد رضا أحاديث وآثار الرخصة في كتابة العلم، والتي أوردها الحافظ ابن عبد البَرِّ (جامِعَهُ)، وبعد أن قَرَّرَ ضَعفَ حُجَّتِها في الباب من جهة الثبوتِ أو الدِّلَالة؛ أَتْبَعَ رشيد رضا ذلك بسردٍ لأحاديث وآثار النهي عن الكتابة والتدوين والتي أدرجَهَا ابن عبد البر تحت باب (ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف)[1]، لكنه لم يتعرض لهذه المرويَّاتِ بالنقد والتمحيص كما فعل مع روايات الإذن والرخصة، وهذا الصنيعُ في حدِّ ذاتِهِ يطرحُ استفهاماً حولَ المنهجية التي سلكها رشيد رضا في دراسة هذه المسألة.

قال رحمه الله: «. . . استدلال من رُوِيَ عنهم عن الصحابة الامتناعُ عن الكتابة، ومنعُها بالنهي عنها، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ. . . . [و]عَدَمُ تدوينِ الصحابة

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ١/ ٢٦٨.

الحديثَ ونشرِه، ولو دَوَّنُوا ونشروا لتواتر ما دونوه. فَعَزِيمةُ عليٍّ على من عِنْدَهُ كتابٌ أن يمحُوَهُ، وقولُ أبي سعيدٍ الخُدري: (تريدون أن تجعلوها مصاحف). وقولُ عمرَ بنِ الخطَّاب - عند الفكر في كتابةِ الأحاديث أو بعدَ الكتابةِ -: (لا كتاب مع كتاب الله). - في الرواية الأولى -، وقولُهُ - في الرواية الثانية - بعد الاستشارة في كتابها: (والله إني لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً). وقول ابن عباس: (كنا نكتب العلم ولا نُكتبه). أي لا نأْذَنُ لأحدٍ أن يكتُبَهُ عنَّا، ونهيه في الرواية الأخرى عن الكتابة، وقوله الذي تقدم في ذلك، ومحوُ زيدِ بن ثابت للصحيفة ثم إحراقها، وتذكيرُه بالله من يعلم أن يوجد صحيفة أخرى في موضع آخر - ولو بعيد - أن يخبره بها ليسعى إليها ويحرقها، وقولُه الذي تقدَّمَ في ذلك. وقول سعيد بن جبير، عن ابن عمر: (أنَّه لو كان يعلم بأنه يكتب عنه لكان ذلك فاصلاً بينهما). ومحو عبد الله بن مسعود للصحيفة التي جاء بها عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة، وقوله عند ذلك: (إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره)»[1].

ساق رشيد رضا آثار الصحابة في النهي عن الكتابة، والرغبة عنها دون أن يذكر هل هذه الروايات كلُّها صحيحةٌ ثابتةٌ مسندةٌ إلى من رُوِيَتْ عنهُم أم لا؟ ثم عارض بها أحاديث الإذن والرخصة التي أَضْعَفَ حُجَّتَهَا كما تقدَّم.

وسأحاول بإيجازٍ مناقشَتَهُ في بعض تلك الآثار - التي نقلها عن ابن عبد البر - والتي ذَكَرَهَا في نصِّه، وذلِكَ من أجلِ الحكمِ عليها: أتصلح أن تكون معارضاً حقيقياً لرواياتِ الإذنِ في الكتابةِ والتدوينِ أم لا؟

---

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٧، ٧٦٨.

الفرع الثاني: مناقشة الروايات التي استدل بها:

أولاً: الأثران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذَكَرَ رشيد رضا في كلامه أثرين عن عمر فيما رآه نهياً عن التدوين، وهما:

١- قول عمر: «لا كتاب مع كتاب الله».

أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٢٧٣ عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب الأحاديث - أو كتبها -، ثم قال: «لا كتاب مع كتاب الله».

إسناد هذا الأثر منقطع لأن مالكاً لم يدرك عمر بن الخطاب، ولذلك قال المعلمي رحمه الله بعد إيراده الأثر: «وهذا معضل»[١].

٢- قوله: «والله إني لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً».

الأثر مرويٌّ عنِ الزُّهري، عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: «إني كنت أريد أن أكتب السنن[٢]، وإني ذكرت قوماً كانوا قبل قبلكم، كتبوا كتباً فأكبُّوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً».

---

(١) الأنوار الكاشفة، المعلمي، ص٤٠. والحديث معضل لأن السند سقط منه راويان على التوالي على الأقل.

(٢) هذا الأثر يفيدنا في مناقشتنا السابقة لرشيد رضا في الفصل الأول عند زعمه أن معنى "السنة" في عرف الصحابة لم يكن إلا السنة العملية المتواترة، وأن إطلاقها على سنته القولية هو اصطلاح حادث لم يكن معروفاً في عرفهم، فأثر عمر هذا ينقض ما قرره رشيد رضا رحمه الله، إذ هو ظاهر في أن عمر كان يريد كتابة الأحاديث لا السنن العملية المتواترة، إذ لا يظهر غرض ذلك ولا حكمته هنا، فإطلاق السنة على الحديث كان معروفاً في لغتهم، والله أعلم.

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ١١/ ٢٥٧، ومن طريقه: ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ١/ ٢٧٤، والخطيب في (تقييد العلم) ص٤٩، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن عمراً. . . الأثر.

وأخرجه الخطيب في (تقييد العلم) ص٤٩. من طريق: قبيصة بن ذؤيب، عن سفيان الثوري، عن معمر به.

وإسناد هذا الأثر منقطع بين عروة بن الزبير وعمر بن الخطاب.

وقد روي من طريق متصل: عن محمد بن الحسن الفريابي، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عمر، عن عمر.

أخرجه الخطيب في (تقييد العلم) ص٤٩.

قال الخطيب البغدادي - عقب راوية الفريابي هذه -: «هكذا قال في هذه الرواية عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، بخلاف رواية قبيصة عن الثوري. وقد روى هذا الحديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، فوافق رواية عبد الرزاق عن معمر ورواية قبيصة عن الثوري عن معمر، وقال [أي شعيب بن أبي حمزة] عن الزهري، عن عروة، عن عمر. ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن يحيى بن عروة، عن أبيه عروة، عن عمر»[1]. ثم ساق روايتي ابن أبي حمزة، ويونس عن الزهري عن يحيى بن عروة[2].

كأن الخطيب يرى أن رواية الفريابي شاذة؛ لأنها مخالفة لكل الروايات الأخرى التي فيها الانقطاع بين عروة وعمر، وهو ما جزم به الشيخ الألباني فقال: «عروة: هو ابن الزبير، لم يَسْمَع من عمر، بل لم يُدرِكْهُ، فهذا الأثر منقطعٌ ضعيفٌ، كذلك رواه

(١) تقييد العلم، الخطيب البغدادي، ص٥٠.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٠، ٥١.

الخطيب في (تقييد العلم) من طرق عن عروة، اللهم إلا روايةً وَصَلَهَا بذكر عبد الله بن عمر بين عروة وعمر، وهي شاذة كما أشار إلى ذلك الخطيب»[1].

فالأثر لا يثبت للانقطاع، فلا حجة فيه - والله أعلم -، وحتى لو صح فهو ليس حجة على أن الصحابة لم يدونوا السنة، أو أن النبي ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث، إذ لو كان الأمر كذلك «لما هَمَّ بها عمر، وأشار بها عليه الصحابة. . . لكن الخبر منقطعٌ لأن عروة لم يدرك عمر، فإن صح؛ فإنَّما كانت تلك الخشية في عهد عمر ثم زالت، وقد قال عروة نفسه كما في ترجمته من (تهذيب التهذيب): (وكنَّا نقول لا نتخذ كتاباً مع كتاب الله؛ فمحوت كتبي، فو الله لوددت أن كتبي عندي وإن كتاب الله قد استمرت مريرته)[2]. يعني: قد استقر أمره، وعلمت مزيته، وتقرر في أذهان الناس أنه الأصل، والسنة بيان له؛ فزال ما كان يُخشى من أن يؤدي وجود كتاب للحديث إلى أن يكب الناس عليه، ويدعوا القرآن»[3].

ثانياً: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في نهيه ﷺ عن كتابة شيء من حديثه:

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً أن يكتبه، فقال له زيد: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه». فَمَحَاه.

أخرجه أحمد في (المسند) ٥/ ١٨٢، وأبو داود في (السنن) ٤/ ٤١، والخطيب في (تقييد العلم) ص٣٥، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٢٧١.

---

(١) فقه السيرة، محمد الغزالي، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ص٣٩ (هامش)، والطبعة التي اقتبست منها نص الألباني طبعة ملئت تحريفاً وتصحيفاً وسقطاً! لذلك اجتهدت في تصحيح الفقرة مع بعض التصرف.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣/ ٩٣.

(٣) الأنوار الكاشفة، المعلمي، ص ٣٨.

من طريق: أبي أحمد الزبيري، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب، قال: دخل زيد. . . .

وإسناده منقطع بين المطلب بن عبد الله وزيد بن ثابت، والمطلب وصفه الحافظ ابن حجر بأنه: «صدوق كثير التدليس والإرسال»[1].

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحابِ النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم، ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين»[2].

وقال الإمام البخاري: «لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً»[3].

ثالثاً: أَمْرُ عَلي بن أبي طالب رضي الله عنه بِمَحْوِ الصُّحُفِ المكتوبة:

عن جابر بن عبد الله الجعفي، عن عبد الله بن يسار قال: سمعت علياً يخطب يقول: «أعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حين تتبعوا أحاديث علمائهم، وتركوا كتاب ربهم».

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٨/ ٥٧٨، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٢٧٢.

من طريق: أبي أسامة [حماد بن سلمة]، عن شعبة، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن يسار، قال: سمعت علياً. فذكره.

---

(١) التقريب، ابن حجر، ص٩٤٩.

(٢) كتاب المراسيل، ابن أبي حاتم، ت: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، ص٢١٠.

(٣) العلل الكبير، الترمذي، ص٣٨٦. وينظر: جامع التحصيل، العلائي، ص٢٨١.

قلت: جابر بن زيد الجعفي، جمهور الحُفَّاظِ على تضعِيفِه بل تكذيبه، وهم متهم بالرفض:

قال ابن حبان: «وكان سَبَئِيّاً[1] من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علياً عليه السلام يرجع إلى الدنيا». ثم ساق بإسنادِهِ إلى يحيى بن معين قوله: «جابر الجعفي لا يُكْتَبُ حديثُهُ ولا كرامة»[2].

فَأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي استشهد به رشيد رضا ضعيف[3] لا حُجَّةَ فيه.

وعلى فرض صِحَّتِهِ فليس فيه ما يَدُلُّ على أن الصحائف التي أمر علي بن أبي طالب بِمَحْوِهَا تحوي أحاديث للنبي ﷺ، بل ظاهر لفظ القصة يدل أن تلك الصحف حوت كلاماً وأقوالاً - ولعلها آراء فقهية أو ما شابه - لعلماء ذلك العصر من الصحابة مما دونه الناس عنهم، وذلك لقوله -: «فإنَّمَا هَلَكَ الناس حين تتبعوا أحاديث علمائهم»، فالأثر على فرض صحته - وهو ضعيف - لا دلالة فيه على أن الصحابة نهوا الناس عن كتابة أحاديثه وسننه ﷺ، فضلاً عن أن يأمروا بمحوها، - والله أعلم -.

---

(١) السبئية: أتباع عبد الله بن سبأ الذي غلا في علي - رضي الله عنه -، وزعم أنه كان نبياً، ثم غلا فيه حتى زعم أنه إله، وتبعه على رأيه ذلك أقوام من أهل الكوفة، ورفع خبرهم إلى علي بن أبي طالب فأمر بإحراقهم. الفرق بين الفرق، البغدادي، ص٢٠٥، والملل والنحل، الشهرستاني، ص٢٠٤.

(٢) كتاب المجروحين، ابن حبان، ١/ ٢٠٨. وينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ٣/ ٣٦٤. وينظر تضعيف الأئمة له: التاريخ الكبير، البخاري، ٢/ ١١٠، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢/ ٤٩٧، والضعفاء، العقيلي، ١/ ٢٠٨، والكامل، ابن عدي، ٢/ ٣٢٧، وميزان الاعتدال، الذهبي، ٢/ ١٠٣. وتهذيب الكمال، المزي، ٤ / ٤٦٥، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ١/ ٢٨٣، معرفة الثقات، العجلي، ١/ ٢٦٤، وكتاب الضعفاء والمتروكين، الدارقطني، ص٩٩، وميزان الاعتدال، الذهبي، ٢/ ١٠٥، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ١/ ٢٨٥.

(٣) وقد ضعفه الشيخ الألباني في تعليقاته على (فقه السيرة) للشيخ الغزالي، ص٣٩.

رابعاً: مَحْوُ ابنِ مسعودٍ للصحيفة التي جاءَهُ بها الأسود بن يزيد[1] وعلقمةُ بن قيسٍ:

عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمـــن بن الأسود، عن أبيه قال: «أصبت أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانْطَلقَ معي إلى ابن مسعودٍ بها، وقد زالت الشمس أو كادت تـزول، فجلسنا بالباب، ثم قال للجارية: انظري من بالباب؟ فقالت: علقمةُ والأسودُ. فقال: ائذَنِي لهما. فَدَخَلْنَا فقال: كَأَنَّكُمَا قد أطلتما الجلوس؟ قلنا: أجل. قال: فما منعكما أن تستأذنا؟ قالا: خشينا أن تكون نائماً. قال: ما أحب أن تظنوا بي هذا، إن هذه ساعة كنا نقيسها بصلاة الليل. فقلنا هذه صحيفة فيها حديثٌ حسنٌ. فقال: يا جارية هاتي الطست، واسكبي فيه ماءً. قال [الأسـود]: فجعل يمحُوهَا بيدِهِ، ويقول: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]. فقُلْنَا: انظر فيها، فإن فيها حديثاً عجيباً. فَجَعَلَ يمحوها، ويقول: إن هذه القلوب أوعية؛ فأشغلوها بالقرآن، ولا تُشْغِلُوها بغيره».

أخرج القصة - كاملة -[2]: أبو عبيد القاسم بن سلام في (فضائل القرآن) ص٧٣، والخطيب في (تقييد العلم) ص٥٣، ٥٤، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٢٨٣.

من طريق: هارون بن عنترة، عن الأسود، عن أبيه.

---

(١) كذا الصواب: الأسود بن يزيد، وليس كما سماه رشيد رضا (عبد الرحمن بن الأسود) فقال: «ومحو عبد الله بن مسعود للصحيفة التي جاء بها عبد الرحمن بن الأسود» فإن عبد الرحمن بن الأسود هو ابن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وهو الذي جاء بالصحيفة إلى ابن مسعود لا ابنه، كما هو واضح من نصِّ القصة.

(٢) لم أذكر من خرج عبارة ابن مسعود: «إن هذه القلوب...» الأثر فقط، دون أن يذكر سببها، وهو قدوم علقمة والأسود بصحيفة مكتوبة، فاقتصرت على من خرج الأثر من أوله.

وهارون بن عنترة اختلف فيه، فَوَثَّقَهُ الأكثرون كالإمام أحمد[1]، وابن معين[2]، والعجلي[3].

وَضَعَّفَهُ بعضُهم: فقال ابن حبان: «مُنْكَرُ الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة حتى يَسْبِق إلى قلب المستمع لها أنه المُتَعَمِّد لذلك من كثرة ما روى مما لا أصل له، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ»[4]، وقال الدارقطني: «متروك»[5]، وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب): «لا بأس به»[6].

ومَهْمَا تَكُن حال عنترة، فإنَّه لا دِلالة في هذه القصة على كراهة الصحابة لكتابة أحاديثه ﷺ، أو نهيهم عنها، أو محوهم لها؛ لأنه لا دليل على أن الصحيفة التي جاء بها الأسود وعلقمة إلى ابن مسعود كانت تحوي أقوالاً وسَنَناً، وأحاديثَ منقولة عنه

---

(١) العلل، أحمد ابن حنبل، ٢/ ٤٧٢. والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٩/ ٩٢.

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٩/ ٩٢.

(٣) معرفة الثقات، العجلي، ٢/ ٣٢٢.

(٤) كتاب المجروحين، ابن حبان، ٣/ ٩٣. قال الذهبي في (الميزان) ٧/ ٦٢، - تعقيباً على ابن حبان - «الظاهر أن النكارة من الراوي عنه».

(٥) الضعفاء والمتروكين، الدارقطني، ص١٧٩. وينظر: الميزان، الذهبي، ٧/ ٦٢، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤/ ٢٥٥.

(٦) التقريب، ابن حجر، ص١٠١٥. وقد نقل الزيلعي عن الإمام النووي قوله في هارون بن عنترة: «وهو وإن وثقه أحمد. وابن معين، فقد قال الدارقطنيُّ: هو متروك، كان يكذب. وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل». نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، ٢/ ٣٤.
قال الشيخ الألباني رحمه الله في (الإرواء) ٢/ ٣١٩- تعقيباً على كلام النووي -: «فإني أظنه وهماً من النووي رحمه الله، فإن الدارقطني إنما قال ذلك في عبد الملك بن هارون لا في أبيه».
قلت: بل قاله في هارون أيضاً كما في كتابه (الضعفاء) ص٩٩ هو: «عبد الملك بن هارون بن عنترة الكوفي، عن أبيه، وأبوه أيضاً متروك». ص١٧٩. فنقل الإمام النووي صحيح، وإن كان كلام الدارقطني خلواً من زيادة «فإنه كان يكذب» والتي جعلها النووي تفسيراً للجرح المقدم على التعديل، والله أعلم بالصواب.

ﷺ، بل يلوح من عبارات القصة أن الصحيفة حوت أحاديث لأهل الكتاب، ولذلك قَالا لابنِ مسعودٍ حين هَمَّ بمسحِهَا: «انظر فيها، فإن فيها حديثاً عجيباً»، وهذه صفة تكثر في صحف أهل الكتاب؛ لما فيها من الأخبار الغريبة والعجيبة، ولعل ما يعضد هذا الاحتمال؛ قراءة ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، إذ لا مناسبة ظاهرة بين معنى الآية، وبين الاشتغال بقراءة أحاديثه ﷺ، بل المناسبة أظهر في الاشتغال بكتب أهل الكتاب، والانكباب على قراءة أخبار الأمم الماضية؛ لأن القرآن الكريم جاء بقصصهم وحوادثهم بأفصح لسان، وبأبلغ بيان، مع الثقة التامة بموافقته للحقيقة، فالانصراف عنه إلى هذه الكتب غير الموثوقة - بل المحرَّفة - هو انصرافٌ من الحقِّ إلى الباطلِ، ولهذا ذكرهم ابن مسعود بتلك الآية، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرته هو ما جزم به الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، حيث قال بعد ذكره: «نرى أن هذه الصحيفة أخذت من أهل الكتاب، فلهذا كره عبد الله النظر فيها»[1].

فيظهر أن لا مستمسك للشيخ رشيد رضا رحمه الله في هذا الأثر - على فرض صحته - في معارضته لأحاديث الكتابة والتدوين وآثاره، والله أعلم.

خامسا: أثر سعيد بن جبير في أن لو علم ابنُ عُمَرَ أنه يكتب عنه لكانت الفيصل بينهما:

قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ: «كنا نختلف في أشياء، فكتبتها في كتاب، ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفياً، فلو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه».

(١) فضائل القرآن، ابن سلام، ص٧٤.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٨/ ٥٨٠، والخطيب في (تقييد العلم) ص ٤٤، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٢٨١. من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير.

قال المعلمي رحمه الله: «وهذا... إنَّما هو من باب كراهية الصحابة أن تكتب فتاواهم وما يقولونه برأيهم»[1].

قلت: ويظهر هذا المعنى من رواية الخطيب في (تقييد العلم) وفيه قول سعيد بن جبير: «كَتَبَ إِلَيَّ أهلُ الكوفةِ مَسَائِلَ أَلْقَى فيهَا ابن عمرَ، فلقيته، فسألته من الكتاب، وَلَو عَلِمَ.... » إلى آخر ما قال.

فهذا صريح في أن الكتاب الذي أخفاه سعيد بن جبير، إنَّما هو مسائلُ من أهل الكوفة، اختلَفَ فيها سعيدٌ معهم، فأين الدلالة من هذه القصة على نهْيِ الصحابةِ عن تدوينِ الحديث وكتابتِهِ، وهل تصلُحُ القِصة أن تكون معارضاً لأحاديث الإذن والجواز؟ اللهم لا.

هذا ما تيسر مناقشته للروايات التي قَدَّمها رشيد رضا على الأحاديث والآثار الدالة على الجواز والإذن في كتابة أحاديث الرسول ﷺ وتدوينها، وهي - كما ترى - تدور بين الضعف، وعدم الدلالة الواضحة الصريحة عَلَى منع الصحابةِ أو كراهتِهم لكتابةِ سُنَنِه وأحاديثه ﷺ، وما صَحَّ مِنْهَا لا دليلَ فيه على المسألة، إنما فيه بيانُ كراهةِ الصحابة أن تكتب الفتاوى والأقوال والآراء الفقهية، أو المنع من النظر في كتب أهل الكتاب، ولهذا قال صاحب (الأنوار الكاشفة): «أما الأحاديث [الناهية عن الكتابة]؛ فإنما هي حديث مختلف في صحته، وآخر متفق على ضعفه»[2].

(١) الأنوار الكاشفة، المعلمي، ص٤١.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٥، وينظر: توثيق السنة، رفعت عبد المطلب، ص٤٧.

فكما تقدَّم، فإن هذه الروايات التي استشهد بها رشيد رضا لا تقف معارضاً أمام أحاديث الإذن في التدوين - التي سبق إثباتُ صِحَّتِهَا، وقوةُ دلالتها -، وبَقِيَ حديث واحدٌ في الباب، وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث
حديث أبي سعيد الخدري في المنع والجمع بينه وبين روايات الإذن

حديث أبي سعيد الخدري في نهي النبي ﷺ عن الكتابة هو أقوى ما ورد في الباب؛ لأن غيره من الروايات ضعيف في الثبوت أو الدلالة، وهو أقوى ما أورده الشيخ في معارضته لروايات الإذن.

الفرع الأول: الكلامُ عَلَى حديثِ أبي سعيدٍ الخُدري - رضي الله عنه -:

قال السيد رشيد رضا رحمه الله: «وأما ما ورد في المنع، فأقواه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم عن كتاب العلم لابن عبد البر: (لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه). وهو في صحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد، وهو أصح ما ورد في باب النهي عن كتابة الحديث والسُّنة، ولا يعارضه حديث: (اكتبوا لأبي شاه). وما في معناه من الأمر - على تقدير صحته -»[1].

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٦.

قلت: الحديثُ أخرجه الإمام مسلم[1] عن همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

قال الخطيب البغدادي - بعد أن ذكر الحديث من طرق مختلفة كلها إلى همام عن زيد... عن أبي سعيد مرفوعاً -: «وقد روي عن سفيان الثوري أيضاً عن زيد. ويقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ»[2].

قلت: المشار إليه في قول الخطيب: «يقال: إن المحفوظ....»، هو الإمام البخاري، حيث أعل الحديث مرفوعاً، وقال إن الصحيح وقفه على أبي سعيد، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[3].

لكن الحديث صحيح عند الجمهور، وقد ذكر الخطيب البغدادي متابعةً لسفيان الثوري، تابع فيها همام بن يحيى[4].

الفرع الثاني: مَسْلَكُهُ في الجمعِ ومناقشتُهُ:

حديث أبي سعيد، هو الذي استند إليه كل من رجَّحَ القول بنهي النبي ﷺ عن تدوين حديثه - ومنهم رشيد رضا -، وقد صَـرَّح رحمه الله بأن أحاديث الإذن في الكتابة لا تقف معـارضاً أمام حديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) أخرجه في (الصحيح)، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٤/ ٢٢٩٨، رقم ٣٠٠٤.

(٢) تقييد العلم، الخطيب البغدادي، ص٣٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٢٠٨، وينظر: الأنوار الكاشفة، المعلمي، ص٣٤، وتوثيق السنة، رفعت عبد المطلب، ص٤٦.

(٤) تقييد العلم، الخطيب البغدادي، ص٣٢.

وقد مر بنا موقفه - أصلاً - من أحاديث الإذن، وكيف أنه ضَعَّفَ أغلبها، وتَكَلَّمَ في دِلَالَةِ ما صَحَّ عندَهُ مِنْهَا؛ بأن نَفَى حُجَّتَها على جواز الكتابة، لكن رشيد رضا تَنَزَّل فافترض - جدلاً - صحة أحاديث الإذن. وهو ما يَظْهر من خلال قوله - في النص المنقول عنه قريباً - عقب ذكره لحديث أبي شاهٍ: «على فرض صحته».

وقد حاول رشيد رضا الجمعَ بين تلكَ الرِّوايات وبين حديث أبي سعيد الخدري، وجاءت صورة جمعهِ كالتالي: «حديثُ النَّهْي عن الكتابة مُقَيَّدٌ بإبقاء المكتوب، وفيه الرخصة الصريحة لمن يكتب مؤقتاً أن يمحوه، ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن عبد البر عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعلي، في محو المكتوب، وما رواه من قول مالك: فَمَن كَتَبَ منهم الشيءَ فَإِنَّمَا كان يكتُبُهُ ليحفظه فإذا حفظه محاه. وهذا الوجه يصلح جواباً عن حديث الإذن لعبد الله بن عمرو بالكتابة، ويؤيده قول عبد الله: (كنت أكتب كل شيءٍ أسمعُهُ من رسول الله ﷺ أريد حفظَهُ)؛ فصرح بأنه كان يكتب ليحفظ... ويصلح أيضاً جواباً عن صحيفة علي، وكتاب عمرو بن حزم. ولو فرضنا أن بين أحاديث النهي عن الكتابة والإذن بها تعارضاً - يصح أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر -؛ لكان لنا أن نستدل على كون النَّهي هو المتأخر بأمرين: أحدهما: استدلال من روي عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة، ومنعها بالنهي عنها، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ، وثانيهما: عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره، ولو دونوا ونشروا لتواتر ما دونوه»[1].

نستخلص من كلام رضا هذا: أنه جمع بين حديث أبي سعيد، وأحاديث النهي - التي افترض صحتها - من وجهين:

---

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٧، ٧٦٨.

الأول: أن الإذن في الكتابة مقيد بمحو المكتوب بعد حفظه، واستَدَلَّ لهذا الوجه بصنيع زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم؛ في محوهم الصحف المكتوبة، أو أمرهم بذلك لمن جاءهم بها.

وقد مَرَّ معَنَا في المطلب السابق أن هذه الآثار كلها ضعيفة، إما لانقطاع في أسانيدها، أو لضعف من عليه مدار هذه الروايات من الراوة، وقد أجبت عن هذه الآثار - بفرض صِحَّتِهَا - بما مُؤَدَّاه أن لا دليل في ظواهر نُصُوصِهَا على أن الصحف المَمْحُوة كانت تحوي أحاديثاً عن النبي ﷺ، بل إن ظاهرها يدل بجلاء على أنها كانت تحوي آراء وكلاماً، وربما فتاوى فقهية، فهو من باب كراهة الصحابة أن تكتب آراؤهم وفتاويهم، وبعض تلك الصحف كانت تحوي نصوصاً لأهل الكتاب، فكراهة الصحابة لذلك؛ هو من باب خوفهم أن يتشاغل الناس بها، ويعرضوا عن كتاب الله، وهذا كله على فرض صحة هذه الآثار، وقد سبق بيان ما فيها.

أما ما نقله ابن عبد البر من قول مالك بن أنس رحمه الله: «فمن كتب منهم الشيء؛ فإنما كان يكتبه ليحفظه، فإذا حفظه محاه»[1]؛ فإن ابن عبد البر ذكر قول مالك من غير إسناد؛ فلا يسعنا التحقق من صحة نسبة هذا القول إلى إمام دار الهجرة.

أما احتجاجه لصحة هذا الوجه بأنَّ علة كتابة الصحابة الحديث؛ إنما كان للحفظ وسوقه لرواية ابن عمرو وفيها قوله: «أريد حفظه»، أي الحديث، فهذا لا خلاف فيه، فإن الهدف من التقييد بالكتابة لكل العلوم - وليس هذا خاصاً بحديثه ﷺ - ؛ إنما هو للحفظ، حتى لا يضيع أو يُنْسَى، فَيَتَسَنَّى مراجعتُهُ، ولا دليل فيه البتة على أن

(١) جامع بيان العلم، ابن عبد البر، ١/ ٢٧٦.

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يمحو ما كتبه بمجرد حفظه له، كيف! وبين أيدينا صحيفته الصادقة؟ وسيأتي الكلام عنها في المطلب الأخير.

الوجه الثاني: أن النهي عن الكتابة ناسخ للإذن فيها، واستدل رشيد رضا على كون النهي هو المتأخر بأمرين: الأول: نهي الصحابة عن التدوين بعد وفاة النبي ﷺ. وقد تقدم مناقشة هذه المسألة، وبيان أن ما روي عنهم في ذلك ليس بحجة: إما من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة.

الأمر الثاني: عدم تدوين الصحابة الحديث، وأنه لو دُوِّن لانتشر وتواتر. وهذه مثل أختها، فقد مرت معنا أحاديث إذنه ﷺ في الكتابة، وسيأتي ذكر بعض صحف الصحابة وكتبهم التي انتشرت عنهم، ووصل بعضها إلينا في هذا الزمان.

أما قوله: بأن الصحابة لو دونوا لتواترت تلك الكتب، فأقول: إن الأمر لا يستلزم ذلك، وإلا فما الفرق بين الكتاب والرواية بالمشافهة، فإنه لا يلزم أن يظهر الصحابي كتابه لكل تلاميذه؛ حتى يتواتر، بل قد يُظْهِرُهُ للآحاد منهم بحسب الحاجة، كأن يستعين بكتابه في تذكر حديثٍ، أو أدائِهِ بحروفِه، كما صنع ابن عمرو في حديث فتح رومية والقسطنطينية[1].

كانت تلك أوجه الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري في نهيه ﷺ عن كتابة غير القرآن، وأمره بمحو ما كتب، وبين أحاديث وآثار الإذن والإباحة. والواضح أن مُؤَدَّى أوجه رشيد رضا في الجمع تقود كلُّها إلى تثبيت رأيِهِ في أَنَّ الصحابة لم يدَوِّنُوا الحديث، بل منعوا ذلك ورغَّبُوا عنه.

---

(١) ينظر تخريجه ص ٢٧٨.

الفرع الثالث: صورُ الجمعِ بينَ روايات المنع والجواز عند العلماء[1]:

بعد ذكر أوجه الجمع بين روايات جواز التدوين ومنعها عند السيد رشيد رضا، وبعد مناقشتها وبيان ضَعْفِهَا؛ أَرَى لزاماً عليَّ في هذا المقام ذكرُ مذاهب العلماء في الجمع بين هذه الروايات من أجل الوقوف على الرأي الصحيح في هذه القضية[2].

الوجه الأول: أن النهي عن الكتابة في أول الإسلام؛ كان خشية أن يلتبس العلم المكتوب على بعض الناس بالقرآن الكريم، أو أن يكون شاغلاً لهم عن قراءته وتدبره[3].

قال الإمام عبد الكريم السمعاني: «إن كراهية كتابة الأحاديث إنما كانت في الابتداء؛ كيلا تختلط بكتاب الله، فلما وقع الأمن عن الاختلاط جاز كتابته»[4].

وقال الخطيب البغدادي: «فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول؛ إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه. . . . ونُهِيَ عن كَتْب العلم في صدر الإسلام وجِدَّتِه لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين

---

(١) تنظر صور الجمع في: فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٢٠٨، وشرح صحيح مسلم، النووي، ١٨/ ١٣٠، وصحيح البخاري بشرح الكرماني، ٢/ ١٢٤، والباعث الحثيث، ابن كثير، ش: أحمد شاكر، ٢/ ٣٨٢.

(٢) نفى الشيخ مصطفى السباعي أن يكون هناك تعارض أصلاً بين أحاديث النهي، وأحاديث الإباحة، فقال: «وأعتقد أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن، إذا فهمنا النهي على أنه نهي عن التدوين الرسمي كما يُدَوَّن القرآن، أما الإذن فهو سماح بتدوين نصوص من السنة لظروف وملابسات خاصة، أو سماح لبعض الصحابة الذين كانوا يكتبون السنة لأنفسهم، والتأمل في نص حديث أبي سعيد قد يؤكد هذا الفهم». (السنة ومكانتها في التشريع)، ص ٧٨.

(٣) توجيه النظر، طاهر الجزائري، ص١٠، في رحاب السنة والكتب الصحاح الستة، ص٢٣، ودفاع السنة، ص٢٠، كلاهما لمحمد أبو شهبة، والسنة المفترى عليها، البهنساوي، ص٥١-٥٣، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة، العمري، ص٢٩١، ٢٩٢.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم السمعاني، ص١٤٦.

الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهاء في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يُلْحِقُوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام للرحمن»[1].

قال المعلميُّ شارحاً وجه الجمع هذا: «قد ثبت من حديث زيد بن ثابت في جمعه القرآن: (فَتَتَبَّعْتُ القرآن أجمَعُهُ من العُسُبِ[2] واللِّخَافِ[3]). وفي بعض رواياته ذِكْرُ القَصَبِ، وقطع الأَدِيم... وهَذِهِ كُلُّهَا قِطَعٌ صغيرةٌ، وقد كانت تنزل على النبي ﷺ الآية والآيتان، فكان الصحابة يكتبون في تلك القطع فتتجمع عند الواحد منهم عدة قطع، في كل منها آية أو آيتان أو نحوها، وإن هذا هو المتيسر لهم، فالغالب أنه لو كتب أحدهم حديثاً؛ لكتبه في قطع من تلك القطع، فعسى أن يختلط عند بعضهم القِطَعُ المكتوبُ فيها الأحاديث بالقطعِ المكتوبِ فيها الآيات، فَنُهُوا عن كتابة الحديث سداً للذريعة»[4].

الوجه الثاني: أن النهي في حق من يوثَقُ بحفظِهِ، وخيف اتكاله على الكتابة، أما الإذن فهو في حق من ليس ذلك شأنه[5].

الوجه الثالث: أن الإذن ناسخٌ للنهي، وهو قول جمهورٍ من أهل العلم.

قال ابن قتيبة - إِثْرَ عَدِّهِ مسالك الجمع بين روايات المنع والإذن -: «... أن

---

(١) تقييد العلم، الخطيب البغدادي، ص٥٧، وينظر: تهذيب السنن (بهامش عون المعبود)، ابن القيم، ١٠/ ٧٦، ٧٧.

(٢) العُسُب: جمعُ عَسِيب وهو السعفة. الفائق، الزمخشري، ٢/ ٤٣١.

(٣) اللخاف: جمعُ لَخْفَة، وهي حجارة بيض. الفائق، الزمخشري، ٢/ ٤٣١.

(٤) الأنوار الكاشفة، المعلمي، ص٣٧.

(٥) فتح المغيث (طبعة الخضير)، السخاوي، ٣/ ١٥، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٢/ ٣٦٦، والسنة قبل التدوين، الخطيب، ص٣٠٨.

يكون من منسوخ السنَّةِ بالسنة، كَأَنَّه نهى في أول الأمر عن أن يَكْتُبَ قولُهُ، ثم رأى بعد ذلك - لَمَّا عَلِمَ أن السنن تَكْثُرُ، وَتَفُوتُ الحفظَ - أن تُكتب وتُقيَّد»[1].

وقال ابن شاهين: «والذي يدل على أَنَّ المنسوخَ من هذا الحديث نهيُه عن الكتاب؛ لأنه رُوِي أن أهل مكة لا يكتبون، وأهلَ المدينة يكتبون، وأفعال أهل المدينة تنسخ أفعال أهل مكة»[2].

وقال أبو سليمان الخطابي: «يُشْبِهُ أن يكون النَّهيُ مُتَقَدِّماً، وآخر الأمرين الإباحة»[3].

وقال أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: «والنهي يُشْبِهُ أن يكون متقدماً، أَبَاحَهُ وَأَذِنَ فيه»[4].

وقال ابن الجوزي: «وفي هذا دليلٌ على جواز كتابة العلم، وأن النهي عن كتابة غير القرآن منسوخ»[5].

أما ابن تيمية فقد قال بِقَوْلِ من سبق ذِكْرُهُمْ، وَنَسَبَهُ لِجُمْهُورِ العلماءِ فقال: «فإن الناس على عهد النبي ﷺ كانوا يكتبون القرآن، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن... ثم نُسخ ذلك عند جمهور العلماء، حيث أَذِنَ في الكتابة لعبد الله بن عمرو، وقال: اكتبوا لأبي شاه»[6].

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص٢٦٠.
(٢) الناسخ والمنسوخ من الحديث، عمر بن أحمد بن شاهين، ص٢٧٦.
(٣) معالم السنن، الخطابي، ٤/ ١٨٤.
(٤) شرح السنة، البغوي، ١/ ٢٩٤.
(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ٣/ ٣٨٧.
(٦) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠/ ٣٢٢.

قال ابن القيم: «قَد صَحَّ عن النبي ﷺ النهيُ عن الكتابة والإذنُ فيها، والإذنُ متأخر فيكون ناسخاً لحديث النهي»[1].

وَرجَّحَ هذا الوجهَ ابن حجرٍ فقال: «... أو النهي متقدمٌ، والإذنُ ناسخٌ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربُهَا [أي أقرب صور الجمع]، مع أنه لا ينافيها»[2].

الخلاصة أن صورَ الجمعِ هذِه كُلَّهَا تتجه إلى القول بأن الحديث دُوِّن في عهد النبي ﷺ، وأذن فيه للصحابة، وهو القول الذي تَعْضُدُهُ الأدلةُ وتُرَجِّحُهُ الحُجَجُ، أما الحجج التي استدل بها رشيد رضا، والتي مآلها تقديم أدلة المنع على أدلة الإذن، فقد تم مناقشتها وإظهار ضعف حجتها، والله أعلم.

(١) تهذيب السنن (بهامش عون المعبود)، ابن القيم، ١٠/ ٧٦، وزاد المعاد، ٣/ ٤٥٧.
(٢) هدي الساري، ابن حجر، ص٢٨٠.

المطلب الرابع
صحائف الصحابة وكتبهم

حين إيرادنا الحجج التي جاء بها السيد رشيد رضا رحمه الله لإثبات رأيهِ في أن النَّهْيَ عن التدوين قد يكون ناسخاً للإذن فيه؛ مرَّ بنا زعْمُهُ أن الصحابة لم يدونوا حديثه ﷺ، وذلك عند قوله: «عدُمُ تدوينِ الصحابة الحديثَ ونشرِهِ، ولو دَوَّنُوا ونشرُوا لتواتر ما دوَّنوه»[1].

ولن أكرر النقاش - هنا - في إثبات أن التدوين كان جائزاً في ذلك الزمان بإذنه ﷺ، وأحياناً بأمره - كما فعل مع أبي شاه - لكني أريد التوقف عند تقريره بأن الصحابة لو كتبوا الحديث لانتشَرَ ما كتبوه ولعرفه الناسُ.

لعل أبرز ما يَرُدُّ هذا القول ويُفَنِّدُهُ هو ما وَصَلَ إلينا من كتب الصحابة رضي الله عنهم وصحائفهم، وكذلك مَا لَم يصل إلينا - من ذلك - مِمَّا ذكره العلماء في كتبهِم ومصنفاتهم كابن عبد البر في (جامعه)، والخطيب في (تقييده)، خصوصاً الخطيب، الذي حاول استيعاب جميع الكتب والصحف التي دونها أصحاب النبي

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٨.

ﷺ، وخصص لذلك فصلاً كاملاً من كتابه[1]، وهذا كلُّه لا يدع مجالاً للشك في أن حركة التدوين كانت نشيطة في زمنه ﷺ.

ولعل ما يشهد لذلك ما أخرجه الإمام أحمد وغيره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرج لأصحابه كتاباً من صندوق له حِلَقٌ، ثم قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أيُّ المدينتين تُفتح أولاً، القسطنطينية أو رومية؟ فقال: رسول الله ﷺ: مدينة هرقل تفتح أولاً»[2].

الشاهد أن ابن عمرو - رضي الله عنه - صرح - هنا - أنهم كانوا يكتبون حديث النبي ﷺ في حضرته من غير إنكار منه، وقال: «كنا» - بصيغة الجمع -؛ وهو ما يعني أن الإذن لم يكن خاصاً به فقط، إنما كان شاملاً لعدد أكبر من الكاتبين.

وقد قام فضيلة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي باستقراء الصحف والكتب المنسوبة إلى الصحابة من مختلف المصادر الحديثية والتاريخية وغيرها، فجاء عددها بالعشرات[3]، ولا بأس هنا بذكر نماذج من كتب الصحابة وصحفهم للتدليل على أن الحديث النبوي كان قد دوِّن في عصر مبكر.

---

(١) تقييد العلم، الخطيب، باب من روي عنه من الصحابة أنه كتب العلم أو أمر بكتابته ص٨٧-٩٨.
أما من المعاصرين فمن أبرز من حاول استقصاء تلك الصحف: محمد مصطفى الأعظمي في (دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه)، ومحمد عجاج الخطيب في (السنة قبل التدوين)، وأكرم ضياء العمري في (بحوث في تاريخ السنة المشرفة).

(٢) أخرجه أحمد في (المسند)، ١١/ ٢٢٤، والدارمي في (السنن)، ١/ ٤٣٠، والطبراني في (كتاب الأوائل)، ص٨٩، والحاكم في (المستدرك)، ٥/ ١٦، وقال: «هذا حديث صحيح الإسنادين جميعاً ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل، وهو ثقة».

(٣) ينظر: دراسات في الحديث النبوي، الأعظمي، ص٩٢-١١٤.

• **نماذج من صحائف الصحابة:**

١- صحيفةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه: فيها فرائض الصدقة، أعطاها لأنسٍ لما بعثه إلى البحرين، وفيها: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله...»[(١)].

٢- صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم ذكرها.

٣- صحيفة عبد الله بن عمرو المعروفة بـ (الصادقة): قال مجاهد: رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة، فسألت عنها، فقال: «هذه الصادقة، فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد»[(٢)].

٤- صحيفة أبي موسى الأشعري[(٣)].

٥- صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه[(٤)]: قال الذهبي: «وله منسكٌ صغيرٌ في الحج أخرجه مسلم»[(٥)]، ولا يُجْزَمُ بأن الصحيفة هي ذاتها المنسك الذي أخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) أخرج الصحيفة البخاري في (الصحيح)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم١٤٥٤. وخرج بعض أجزائها في مواضع أخرى من صحيحه.

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات)، ٢/ ٣٧٣، ٤/ ٢٦٢، ٧/ ٤٩٤، والرامهرمزي في (المحدث الفاصل)، ص٣٦٧، والخطيب في (تقييد العلم)، ص٨٤، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)، ٣١/ ٢٦٢.

(٣) ذكر الشيخ صبحي السامرائي في مقدمته لتحقيق كتاب (الخلاصة في أصول الحديث) للحسين بن عبد الله الطيبي، ص١١؛ أن صحيفة أبي موسى توجد مخطوطة في مكتبة شهيد علي باشا بتركيا. وينظر: دراسات في الحديث النبوي، الأعظمي، ص٩٦، وبحوث في تاريخ السنة، أكرم العمري، ص٢٩٥.

(٤) ذكر الشيخ صبحي السامرائي أنها مخطوطة أيضاً في مكتبة شهيد علي باشا. ينظر: مقدمة تحقيق (الخلاصة) للطيبي، ص١١. وينظر: السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، ص٣٥٢، ودراسات في الحديث النبوي، الأعظمي، ص١٠٤، وبحوث في تاريخ السنة، أكرم العمري، ص٢٩٥، وتدوين السنة النبوية نشأته وتطوره، محمد بن مطر الزهراني، ص٧٢.

(٥) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ٤٣.

(٦) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، ص٣٥٢.

وقد كان أبو قتادة السدوسي يقول: «لأنا بصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة»[1].

٦- صحيفة أبي هريرة رضي الله عنه: وهي الصحيفة "الصحيحة"[2] التي كتبها همام بن منبه عن أبي هريرة، وتُعرف بصحيفة همام بن منبه؛ لأن لأبي هريرة صحفاً عدة كتبها عنه غير واحد، لم يصلنا منها غير هذه[3]، وعدد أحاديثها قرابة المائة والأربعين حديثاً[4].

وتكمن القيمة العلمية والتاريخية لهذه الصحيفة في «أنها حجة قاطعة، ودليل ساطع على أن الحديث النبوي كان قد دون في عصر مبكر... ذلك لأن هماماً لقي أبا هريرة - ولا شك في أنه كتب عنه - قبل وفاته، وقد توفي أبو هريرة سنة ٥٩هـ؛ فمعنى ذلك أن هذه الوثيقة العلمية قد دونت قبل هذه السنة، أي في منتصف القرن الهجري الأول»[5]، وهي بذلك «تصحح الخطأ الشائع؛ أن الحديث لم يدون إلا في أوائل القرن الهجري الثاني»[6].

كانت هذه بعض نماذج الصحف التي كتب فيها الصحابة أحاديث النبي ﷺ، وبعضها محفوظ إلى يومنا هذا، وفي هذا نقض لما قَرَّرَهُ رشيد رضا رحمه الله من أن الصحابة كرهوا الكتابة ونهوا عنها، وأن شيئاً من كتبهم لم يصل إلى التابعين؛ لأنهم كانوا يمحون ما يكتبونه بمجرد حفظه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير)، ٧/ ١٨٦، ومسلم في (التمييز)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ص١٧٦.

(٢) هكذا سماها الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ٥/ ٣١١، والزركلي في (الأعلام) ٨/ ٩٤.

(٣) ينظر: مقدمة الشيخ علي الحلبي على (صحيفة همام بن منبه)، ص٠٩. وللصحيفة مخطوطتان في كل من دمشق وبرلين، وأول من حققها الشيخ العالم محمد حميد الله رحمه الله. ينظر: مقدمة (خلاصة الطيبي) للسامرائي، ص١٠، و(بحوث في تاريخ السنة) للعمري، ص٢٩٦، ومقدمة تحقيق (صحيفة همام بن منبه) لعلي الحلبي، ص ١٧.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ٣١١.

(٥) السنة قبل التدوين، الخطيب، ٣٥٦، ٣٥٧.

(٦) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ص٢٢.

• خلاصة ما سبق:

بعد هذه الدراسة التفصيلية لموقف رشيد رضا من قضية تدوين السنة النبوية في حياة النبي ﷺ؛ يمكن القول إن الشيخ رحمه الله جانب الموضوعية العلمية في دراسته لروايات الإذن والمنع، حيث إنه رحمه الله صوَّبَ سهامَ النَّقدِ على الأحاديث الدالة على إذنه ﷺ في الكتابة والتدوين، ولم يفعل ذلك مع روايات المنعِ - على كثرتها -، وهذا الصنيع يطرح استفهاماً حول منهجيته في دراسته لهذه القضية المهمة.

وقد حاول رشيد رضا تطبيق قواعد المحدثين في نقد أسانيد الروايات، حيث نقل رحمه الله أقوال أئمة الجرح والتعديل في بعض الرواة، وكان هذا ليكون مسلكاً علمياً صحيحاً لو أنه رحمه الله قام بجمع طرق الرواية - المنتقَدَةِ - قبل شروعه في الحكم، لكنه رحمه الله كان يقتصر على ذكر الطريق الواحد، ومن ثم تضعيف الرواية بناء على ضعف راوٍ أو راوِيين في ذلك الطريق، وهذا ما جعل أحكامه غير دقيقة، بل - قُل - غير صحيحة.

هذا من جهة الثبوت، أما من جهة دلالات الروايات على المنع أو الإذن؛ فقد كان يصرف دلالة النصوص الصريحة في إذنه ﷺ بكتابة حديثه، وذلك بالقول بأنها خاصة أو غير ذلك، ثم يستدل بروايات - إضافة إلى كونها ضعيفة - لا دلالة فيها البتة على منعه ﷺ للتدوين.

مرامُ الشيخ رشيد رحمه الله من دراسة الروايات الخاصة بقضية التدوين؛ هو إثبات أن الصحابة لم يدونوا أحاديث رسول الله ﷺ؛ لأنهم - حسب رأيه - لم يريدوا أن يجعلوها ديناً عاماً مثل القرآن، وقد صرَّح بذلك جلياً في "المنار" حيث إنه بعد ذكره الروايات الدالة على منع الصحابة من الكتابة؛ جعلها دالةً على كونهم: « لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث ديناً عامّاً دائماً كالقرآن، ولو كانوا فهموا عن النبي

ﷺ أنه يريد ذلك لَكَتبُوا، ولأمروا بالكتابة، ولجمع الراشدون ما كُتِبَ، وضبطوا ما وَثِقُوا به، وأرسلوه إلى عُمَّالهم ليُبلِّغُوه ويعملوا به، ولم يكتفوا بالقرآن والسنة المتبعة المعروفة للجمهور بجريان العمل بها»[1].

ورأي رشيد رضا هذا هو خادمٌ لنظريته - التي سبق مناقشتها - في حصره التشريع في السنة الفعلية العملية دون القولية - وهي الأحاديث -.

وهذا هو الفارق بينه، وبين من تناول هذه المسألة من المستشرقين وأتباعهم من المسلمين، فإن هؤلاء استدلوا بأحاديث منع الكتابة على تأخر التدوين، وانطلقوا من هذه النقطة للتشكيك فيما بين أيدي المسلمين اليوم من مئات الروايات بالقول: إنها ألفت واخترعت بعد أعصارٍ من وفاته ﷺ.

بخلاف الشيخ رشيد رضا الذي لم يستند إلى هذه القضية للتشكيك في صحة الأحاديث، لكنه جعلها حجة في كون الصحابة لم يجعلوا الأحاديث ديناً وشرعةً، والعلم عند الله.

---

(١) المنار، ١٠/ ٧٦٨.